الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

القواعد الأصولية عند ابن العربي
من خلال كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك"

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
تخصص: فقه وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- شمبوني فطوم
- همكة هاجر

إشراف الدكتورة:

- شمرة حبيبة

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وتقدير

الشكر أولا و قبل كل شيء من تتم به الصالحات و سدد هذه الخطوات و هو رب المخلوقات

الله سبحانه و تعالى.

ثم نتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة الأستاذة الدكتورة حبيبة شهرة فقد وجدنا في فضيلتها حسن التعامل ، وسعة الصدر والتوجيه فلها منا كل الشكر والعرفان ومن المولى عز وجل الأجر والإحسان كما نتوجه بالشكر الجزيل لجامعة عمار الثليجي ونخص بالذكر من هو شامة في جبيننا قسم العلوم الإسلامية.

كما نشكر أساتذتنا الفضلاء على ما أعطوا ونصحوا ووجهوا، و لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة على إتمام هذا البحث ونخص بالذكر الأستاذ الطيب بوفاتح فجزاه الله كل الخير.

الإهداء

إلى البؤرة التي عبرت بي نحو الأمل والأماني الجميلة واتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا فروّض الصعاب من أجلي أهديك يا أبتي ثمرة جهدي هاته . كنت معنى الحياة لي, وقد أرضاني الله فيك فهلّا رضيت عني يا أبي ....

إلى التي تمتهن الحب وتغزل الأمل في قلبي عصفورا يرفرف ناصية الأحلام فتبقى روحي مشرقة طالما كانت دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في يدي وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حبها وحنانها ليخفف من آلامي , لك يا والدتي الحبيبة أهديك رسالتي لتهديني الرضا والدعاء...

إلى من هم أقرب إليّ من روحي

إلى من شاركني حضن الأم وبهم أستمد عزتي وإصراري

إخوتي....

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

تذكاراً وتقديراً

صديقاتي....

إلى كل من يحبهم قلبي أهدي جهدي هذا.....

هاجر

الإهداء

أوّل ما نبدأ به حمد الله المنعم ، على ما أنعم علينا ، وآتانا من كل ما سألناه فهو المستحق للشكر والثناء فاللّهم لك الحمد والشكر على توفيقنا لإتمام هذا البحث .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

أمي التي زودتني بالحنان والمحبة ، وإلى أبي الذي لم يبخل عليّ يوما بشيء أسأل الله تعالى أن

أن يرعاهما و يحفظهما.

إلى أحب الناس إليّ .... إخوتي وزوجاتهم وأبنائهم.

إلى توأم روحي ونور حياتي... أختي و أبنائها.

إلى الغالي... زوجي راجية من المولى عزّ وجل أن يحفظه لي و أن يوفقنا دائما لما يحبه و يرضاه .

إلى والديه الكريمين وأهله الذين أصبحوا أهلي.

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي ، وإلى من تحلّو بالإخاء و تميزوا بالوفاء

و العطاء... صديقاتي.

إلى كل من يحبنا ونحبه نهدي هذا العمل

فطوم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا به إنه هو العلي العظـيم، قيّـوم السـماوات والأرضين، الإله الحق ذو القوة المتين، بعث رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالحق والكتاب المـبين، هـدى ورحمة للعالمين، وبعد:

فإن الله تعالى قد أنعم على هذه الأمة بإكمال هذا الدين، فالشريعة الإسلامية تميزت بالشمول والكمال والصلاحية لكل زمان ومكان، وقد يسر الله تعالى لحمل هذا الدين طائفة من هذه الأمـة، ضـبطوا أصـوله وأسسوا قواعده.

ومن هذه العلوم علم أصول الفقه الذي هو من أجلّ علوم الشريعة وأشرفها، وأكثرها نفعا، وأبعـدها أثرا، لأنه أحد العلوم الشرعية الضرورية التي لابد للفقيه أو المفتي من إدراكـه ومعرفتـه لكونـه العمـدة في الاجتهاد، وعلى أساس هذا العلم تفسر النصوص الشرعية وتتم عمليـة الاسـتنباط واسـتخراج الأحكـام الشرعية.

فاستنباط الأحكام الشرعية والوقوف عليها غاية يسعى العلماء للوصول إليها وذلك متوقف على معرفة القواعد الأصولية التي تبنى عليها والتي تضبط كثيرا من المسائل المتعلقة بالأحكام.

ونظرا لأهمية هذا العلم، وعظمته اعتنى به العلماء، وأشبعوا جزئياته فضلا عن كلياته.

ولّما كان الإمام ابن العربي أحد أعلام هذه الأمة الذي تهيأ له من أسباب تحصيل العلم ما لم يتهيأ لغـيره واكتمل له من الخصائص ما لم يكتمل لغيره و أوتي من أدوات الفهم و التعبير ما لم يؤته إلاّ القليلـون، فهـو الأصولي المتمكن الذي عرف الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وردّ الفروع إلى أصولها فأورد الكـثير مـن القواعد الأصولية، ومن خلال كتابه النفيس " المسالك في شرط موطأ مالك" اقتصرنا على ذكر أمثلة ونمـاذج مع عرض رأي الإمام في القاعدة وآراء العلماء فيها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

من خلال أسطر المقدمة والتي تبدي أنّ للموضوع أهمية بالغة وفوائد عظيمة، يمكن إيجاز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

1- القواعد الأصولية هي لب علم الأصول وعمدته فكل أهمية تذكر لهذا العلم فهي تحقق أكثر ما تتحقق في قواعده.

2- إبراز الغاية من دراسة الأصول، حيث إن الغاية من علم الأصول هي التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية.

3- ارتباطه بعلمي الفقه و الأصول، اللذين هما مفتاح كل مغلق ومفهم لكل مبهم.

4- أهمية القواعد الأصولية والحاجة إليها.

5- ما يعود على الباحث من الفائدة العلمية بتتبع القواعد والآراء الأصولية وتطبيقاتها وشواهدها في مختلف الأبواب الفقهية.

6- إبراز شخصية الإمام الجليل ابن العربي التي جمعت بين المنقول والمعقول، والأثر والنظر، والفقه والحديث.

أهداف البحث:

1- يهدف البحث إلى بيان المكانة العلمية للإمام ابن العربي وأهمية آرائه الأصولية، هذا العالم الذي شهد له مشايخه ومعاصروه بسعة العلم ودقة الفقه.

2- الحاجة لإظهار القواعد الأصولية لأنها تعين على الاستنباط وفهم الدليل.

3- بيان ما اختلف فيه الإمام وما اتفق عليه مع غيره في القواعد الأصولية المذكورة.

الدراسات السابقة:

- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات الجيلالي المريني .
- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة كتابه المغني الجيلالي المريني .
- القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة- محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي.

– القواعد الأصولية وتطبيقاتها في كتاب " تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان للعلامة عبـــد الرحمان السعدي– عبد اللطيف بن شلوه بن سعيدان الشاماني.

الإشكالية:

و للولوج في هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

- ✓ ما مفهوم القاعدة الأصولية وما أهميتها؟
- ✓ كيف كان طرح ابن العربي للقاعدة الأصولية في كتاب المسالك؟
- ✓ هل اتفق ابن العربي مع مذهبه في القواعد الأصولية بحيث لم يخرج عن دائرة أصـــول المـــذهب أم أخرجته عنه؟

و للرد على هذه الأسئلة اعتمدنا المنهج التالي :

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء القواعد الأصولية عند ابن العربي بالاستعانة بكتـــب أصولية في هذا الباب.
- المنهج الاستنباطي: استنباط مواطن اتفاق واختلاف العلماء.
- المنهج المقارن: وذلك بالإشارة الى أدلة كل مذهب.
- المنهج الوصفي: وذلك عن طريق وصف منهجية ابن العربي في كتابه المسالك.

منهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا المنهج التالي:

1- جمع القواعد الأصولية من كتاب المسالك.

2- صياغة القاعدة كما أوردها المؤلف في الغالب.

3- ذكر الموضع الذي أورد المؤلف فيه القاعدة.

4- شرح مفردات القاعدة والاستدلال لها وذكر الخلاف فيها إن وجد.

5- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق نذكر حكمها مع الدليل.

6- إذا كانت المسألة من مواضع الاختلاف نذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

7- توثيق ما نقل من أقوال العلماء وذلك بالإحالة إلى كتبهم.

8- ترجمة بعض العلماء.

9- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة.

10- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقامها .

11- المنهج المتبع في الرموز: استعمال الفواصل "،" والنقاط في آخر الكلام، وعلامة الاستفهام والتعجب فيما لزم، استعملنا رمز « » لحصر الأحاديث النبوية واستعملنا رمز" " لحصر كلام العلماء، أو أسماء الكتب.

12- أما الفهارس فاقتصرنا على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة:

فأمّا المقدمة: فتتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة والاشكالية، منهج ومنهجية البحث.

أما الفصل الأول: ففيه ترجمة الإمام ابن العربي ووصف كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: نبذة عن الحياة الإمام ابن العربي، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نشأته ومكانته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته و وفاته.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب المسالك، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب المسالك.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى ابن العربي.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في كتابه المسالك.

أما الفصل الثاني: فهو في القواعد الأصولية واستنباطها من المسالك، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: أقسام القاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة الأصولية.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: استنباط القواعد الأصولية، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: قواعد أصولية متعلقة بالأدلة.

المطلب الثاني: قواعد أصولية متعلقة بالدلالات.

المطلب الثالث: قواعد أصولية متعلقة بالتعارض والنسخ.

خاتمة: وفيها ذكرنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

الفصل الأول

ترجمة الإمام ابن العربي ووصف كتاب
المسالك في شرح موطأ مالك

المبحث الأول: نبذة عن الحياة الإمام ابن العربي

المطلب الأول: اسمه، نشأته ومكانته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

❖ إن دراسة أي مورث فقهي لِعَلم من الأعلام تحتاج ابتداءً إلى التعريف ببيئته ونشأته وسيرته الذاتية وهذا ما سلكناه مع الإمام أبو بكر ابن العربي فتطرقنا إلى اسمه ونشأته، مكانته العلمية، وذكر شيوخه وتلاميذه، ومعرفة مؤلفاته، ووفاته رحمه الله.

وكذلك نبذة عن كتابه المسالك في شرح موطأ مالك وذلك بالتعريف به ونسبة الكتاب إليه، ومنهجه في كتابه.

المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام بن العربي المالكي

المطلب الأول: اسمه ونشأته ومكانته العلمية

أولا: اسمه ونسبه:

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي.

ولد في 22 شعبان سنة (468هـ) (31 مارس 1076م) بمدينة إشبيلية في أحضان أسرة كانت لها خطوة لدى المعتمد بن عباد في عصر دول الطوائف[1].

والده: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي من وجوه علماء إشبيلية ومن أعيانها البارزين، استوزره بنو عباد ونال عندهم حظوة كبرى وكان من أهل الآداب الواسعة والتفنن والبلاغة وهو الذي رفع عماد بيت آل ابن العربي بإشبيلية وأناله الشهرة الفائقة وأضفى عليه من أبهة الرياسة وجاهه العريض قال فيه معاصره الفتح بن خاقان: «... كان بإشبيلية بدرا في فلكها وصدرا في مجلس ملكها، واصطفاه معتمد بن عباد، اصطفاه المأمون لابن داوود، وولاه الولايات الشريفة وبوأه المراتب المنيفة...»[2].

ثانيا: نشأته و طلبه للعلم

نشأ ابن العربي وهو لا يعرف من جده إلا اسما سيّارا ومقاما علميا واضحا ونسبة مشاعة بين الأقطار، متأثرا بما نزل به من المحن والأنكال، فتسلى عن هذا كله بتتلمذه على والده العالم الأديب والسياسي المحنك فنشأ نشأة علمية، وأقبل بهمة الفتية على التفنن في المعارف وجمع أطرافها واستكمال آلاتها و لم يكد يبلغ السابعة عشر من عمره حتى قدر الله لدولة بني عباد أن تسقط، واستولى المرابطين على

[1]- العواصم من القواصم، القاضي أبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محا الدين الخطيب، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، 1405هـ، ص 13.

[2]- مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، ابن نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله الإشبيلي، تحقيق: محمد علي الشوابكة، دار عمار، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ / 1983م، ص 297.

إشبيلية[1]، وصادروا أموال أمرائها ووزرائها، ومن بينها ضياع الوزير أبي محمد بن العربي فما كان من الوالد إلا أن ترك البلاد مع ولده في رحلة علمية سياسية [2].

بعض رحلاته في طلب العلم:

رحلته إلى الشرق:

و لم يكد يبلغ السابعة عشرة من عمره حتى قدر لدولة بني عباد أن تسقط واستولى المرابطون على إشبيلية وصادروا اموال أمرائها ووزرائها، ومن بينها ضياع الوزير أبي محمد بن العربي، فلم يستطع الحياة في هذا الجو الخانق – والبلاد تعيش شبه حالة الطوارئ، فمن الخير له أن يترك العاصفة تمر ويدع السياسة- جانبا إلى حيث يجد الهدوء والاطمئنان[3].

و كانت رحلة القاضي أبي بكر من الأندلس المشرق من أجل تحصيل مقاصد الرحلة في طلب العلوم بصفة عامة والحديث بصفة خاصة.

ويحدد ابن العربي ملامح الرحلة بقوله "خرجنا مكرمين أو قل مكرهين آمنين وإن شئت خائفين، ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين وكتبني في أتباع من قال[4]: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[5].

---

[1]- من مدائن الأندلس تقع غربي مدينة غرناطة على نهر وادي الكبير وهي مدينة كثيرة الخيرات وشجر الزيتون وهي على النهر العظيم الذي يمر بقرطبة ويقال أن معناها الارض المنبسطة، ينظر: أكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الاولى، 1408ه، ص 107.

[2]- قانون التأويل القاضي، ابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، تحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، ص 75.

[3]- مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ / 1987م، ص 12.

[4]- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الجزء 1، ص 30.

[5]- سورة الصافات، الآية 99.

وعنده رواية ومسائل ولديه حشمة وله عند الأمراء قدم وجاه ثم طرقت غرناطة[1] إلى المرية فرأيت بها رجالات في المسائل والقراءات وأدباء متوسطي المنزلة بين درجتي التقصير والكمال في أيام قلائل لبثت بها لم أخبر بها حالهم فربك أعلم بهم، وركبت البحر إلى بجاية[2]، فرأيت فيها جماعة من أهل المسائل ولقيت بها محمد بن عمار الميروقي[3] رأسا فيهم وربما كانت عنده في الأصول إشارة تومئ إلى المراد منسوجه على منوال الباجي ونظرائه[4].

مروره بالديار المصرية: ومما لاشك فيه إن ابن العربي ووالده لم يطيلا اللبث في كرم مضيفهم أمير قبيلة بني كعب بن سليم فتوجها قاصدين ديار مصر التي كان طريقهم عليها أيضا عند انتهاء الرحلة وكان الحكم في مصر عند وصولهما إليها آخر سنة 485هـ للمنتصر أبي تميم معد حفيد الحاكم، وكان علماء أهل السنة قليلي الظهور حتى إن ابن العربي كان يذهب إلى القرافة الصغرى قريبا من قبر الإمام محمد بن إدريس الشافعي ليلقى فيها شيخه مسند مصر القاضي أبا الحسن علي ابن الحسن بن الحسين بن محمد الخلعي الموصلي الأصل المصري الشافعي [405هـ - 492ه] وممن لقيهم في مصر وأخذ عنهم أبو الحسن بن شرف ومهدي الوراق وأبو الحسن بن داود الفارسي.

توجهه إلى الحجاز:

نشاطه العلمي في موسم الحج: لقد استغل هذه المناسبة السعيدة أحسن استغلال فأخذ عن كثير من الشيوخ الذين حضروا إلى مكة لأداء فريضة الحج، وبعد أداء فريضة الحج توجه إلى المدينة وكان يقضي أغلب وقته في الروضة الشريفة يستمع إلى أحاديث علماء المدينة و لم تطل إقامته هناك فقد توجه إلى بغداد ثانية ولقي بها جملة من العلماء، من جملتهم الغزالي الذي قال:" عنه ورد علينا ذا شمر فنزل برباط أبي سعد

---

[1]- مدينة أندلسية معناهارمّانة بلسان عجم الأندلس سمّي البلد لحسنه بذلك، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثانية،1995م، الجزء 7،ص195.

[2]- مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، ينظر : معجم البلدان، لابن عبد الله الرومي، مرجع سابق، جزء1، ص339.

[3]- الشيخ الإمام، الحافظ الناقد الأوحد أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون القرشي العبدري، الميروقي الظاهري، نزيل ببغداد. مولده بقرطبة، وكان من بحور العلم .ينظر :سير أعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، 1422ه/2001م، الجزء19،ص579.

[4]- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419ه، ص13.

بإزاء المدرسة النظامية، معرضا عن الدنيا ومقبلا على الله تعالى وعرضنا أمنيتنا عليه وقلت له: "أنت ضالتنا الذي كنا ننشد..."[1].

الفرع الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

طلب ابن العربي العلوم وجدّ في تحصيلها وأقبل على العلوم بكليته وطوّف البلاد فسمع بالإسكندرية والقاهرة والقدس ونابلس ودمشق وبغداد ومكة والمدينة وغيرها من البلاد وأكثر من السماع جدا، ولم يزل مقبلا على طلب العلم حتى صار إمام الناس في وقته في أغلب العلوم وقد وصفه معاصروه بالحفظ والاتقان[2].

قال ابن فرحون[3]: "الإمام العلامة الحافظ المتبحر، خاتم علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، ... كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها نافذا في جميعها حريصا على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود"[4].

قال الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف صنف وجمع، وفي فنون العلم برع،

وكان فصيحا بليغا خطيبا... واشتهر اسمه وكان رئيسا محتشما وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله... كان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد ولي قضاء إشبيلية فحمدت سياسته وكان ذا شدة وسطوة فعزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه»[5].

---

[1] - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المالكي، مرجع سابق، الجزء1، ص 39.

[2] – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المالكي، مرجع سابق، الجزء1، ص53.

[3] - إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان.ينظر :الاعلام، خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، الجزء1،ص52.

[4]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن فرحون، دار التراث العربي ، بدون طبعة، الجزء 2، ص252-254.

[5] – سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادي عشر ، 1417هـ / 1996م، الجزء20، ص (198-200).

قال النجّار: «حدّث ببغداد سير وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والآداب والنحو والتواريخ، واتسع حاله وكثر أفضاله ومدحته الشعراء»[1].

قال الحجازي: «لو لم ينسب لإشبيلية إلّا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف»[2].

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه

- **أولا: شيوخه**

تتلمذ القاضي ابن العربي على عدد كبير من شيوخ العلم من خلال إقامته وترحاله، في مختلف العلوم والفنون الشرعية لكن سنقتصر في هذا المطلب على ذكر أهم من أخذ عنهم، وهم:

1- أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي والد القاضي أبي بكر، صحب ابن حزم[3] وأكثر عنه وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء، مات بمصر في أول سنة 493هـ[4].

وخلال الربع قرن الذي صحب فيه أبو بكر والده أبا محمد لا يمكن حصرها ما استفاده الولد من علم أبيه وشخصيته وتجاربه، وما تلقى من تربيته وتوجيهه لاسيما مع قيامه على تعليمه وتهذيبه ثم خروجه به إلى الحواضر العلمية بالمشرق في رحلته الطويلة.

2- الفقيه الجاحظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي خال أبي بكر بن العربي وأستاذه كان سروات الناس روي عن أبيه[5] وعن أبي الوليد الباجي وغيرهما، كان فقيها مشاورا فاضلا توفي سنة 512هـ[6].

---

[1]- تذكرةالحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مكتبة الحرم المالكي، الجزء4، ص 296.

[2]- المغرب في حلي الغرب، أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، تحقيق: شوقي ضيف الله، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1955، الجزء1،ص 64.

[3]- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام ولد بقرطبة أشهر مصنفاته: (الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلي...) توفي سنة 456هـ / 1064م، ينظر : كتاب الأعلام للزركلي، الجزء4، ص 254.

[4]- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، الجزء19، ص 130 – 131.

[5]- هو عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمان بن عمر الهوزي من أهل إشبيلية يكنى أبا حفص رحل إلى المشرق سنة 444هـ وحج، وكان متفننا في العلوم قد أخذ فن منها بحظ وافر مع ثقوب فهمه وصحة ضبطه، ينظر كتاب الصلة لابن بشكوال، تحقيق: شريف ابو علاء العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، الجزء2، ص 43، رقم 816.

[6]- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م، الجزء35، ص 332.

3- أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد ابن جعفر السراج المقرئ المحدث الأديب ولد سنة 417هـ ذكره القاضي أبو بكر بن العربي فقال: ثقة، عالم، مقرئ له أدب ظاهر واختصاص بالخطب، وقال السلغي: كان ممن يفتخر برؤيته وروايته وله تواليف مفيدة وفي شيوخه كثرة، روى عن أبي علي بن شاذان، مات سنة 500هـ[1].

4- أبو محمد ابن الأكفاني هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي الحافظ، وله ثمانون سنة، سمع أباه وأبا القاسم وكان ثقة فهما شديد العناية بالحديث والتاريخ، كتب الكثير وكان من كبار العدول، توفي سنة 524هـ[2].

5- أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي رجل عامي من أولاد المحدثين، عمّر دهرا وانفرد بأشياء وروى عن أبي عمر بن مهدي توفي في صفر 493هـ[3].

6- أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي إمام عالم، جليل القدر وتفقه عن القاضي أبي الطيب والحسن بن علي الجوهري، قال ابن النجار: «كان فقيها فاضلا، حافظا للمذهب متدينا يصوم الدهر ويكثر الصلاة»[4].

7- أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي الشافعي الواعظ، تفقه على أبي اسحاق الشيرازي، قال بن النجار: كان واعظا، مليح الوعظ، يغسل الموتى، سمع أبا الحسن أحمد بن محمد السراج وأبا الحسن بن علي الجوهري روى عنه أبو الفضل بن طاهر الحافظ ولد سنة 436 وتوفي في شعبان 493هـ[5].

8- محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام أصله من مازر أخذ من اللخمي، وأبي محمد وغيرهم من شيوخ إفريقيا ودرّس أصول الفقه والدين واطلع على علوم كثيرة من

---

[1]- العبر في خبر من غبر ، شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ / 1985م، الجزء2، ص 380.

[2]- العبر في خبر من غبر ، شمس الدين الذهبي، المرجع نفسه، الجزء2، ص 424.

[3]- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1409 / 1989م ، الجزء5، ص 404.

[4]- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطنطاوي، دار أحياء الكتب العربي، بدون طبعة، الجزء4، ص 85، رقم 282.

[5] -طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، المرجع نفسه، الجزء4، ص 27، رقم 256.

الطب والحساب والأدب وغير ذلك وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي أبو الفضل عياض توفي سنة 536هـ وكان له 83 سنة[1].

9- أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي الفقيه الشافعي وله ثمان وثمانون سنة، سمع عبد الرحمان بن عمر النحاس وأبا سعد الماليني وطائفة، قال ابن بسكرة فقيه له تصانيف ولي القضاء وكان يوصف بالدين والعبادة توفي في ذي الحجة سنة 492هـ[2].

10- أحمد بن عبد الله ابن علي بن طاووس أبو البركات البغدادي المقرئ ولد سنة 413هـ وقرأ القراءات على الحسن بن علي العطار، وأبي بكر محمد بن علي الخياط، وصنف في القراءات ورأس فيها، وأقرأ الناس وكان ثقة مجودا محققا توفي سنة 492هـ[3].

11- نصر بن أحمد بن عبد الله بن نظر، أبو الخطاب البزار القارئ ولد سنة ثمان وسبعون وثلاثمائة سمع من ابن رزقويه، وأبا الحسين بن بشران وعمر حتى صار إليه الرحلة من الأطراف وانتشرت عنه الرواية وكان شيخا صالحا صدوقا صحيح السماع توفي في ربيع الأول سنة 494هـ[4].

12- محمد بن محمد بن أحمد بن عامر الحميري، من أهل إشبيلية يكنى أبا زيد، سمع ببلده من أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله الباجي وغيره، كان فقيها مشاورا بحضرته عاليا في روايته حدث عنه القاضي الإمام أبو بكر العربي وقال أخذت عنه سنة 484هـ[5].

13- محمد بن محمد بن الحسين الفرّاء درس الفقه على أبي علي يعقوب بن إبراهيم البرزياني برع في المذهب والأصول والخلاف وسمع الحديث وكان زاهدا ورعا ناسكا صادقا أمينا توفي سنة 527هـ[6].

---

[1]- ديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، مرجع سابق، الجزء2، ص 25، رقم 73.

[2]- العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي ، مرجع سابق، الجزء 2، ص 366.

[3]- معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، 1408 هـ / 1988م، الجزء1، ص 453، رقم 393.

[4]- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة، الجزء17، ص 73، رقم 3723.

[5]- الصلة لابن بشكوال، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1429 هـ / 2008م الجزء2، ص 196 – 197، رقم 1160.

[6]- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل ابن أيبك الصدفي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1420هـ / 2000م، الجزء1، ص 136، رقم 82.

14- أبو القاسم مكي بن عبد السلام المقدسي الرميلي، رحل في طلب الحديث إلى مصر والشام والعراق، كان فقيها فاضلا شافعيا يدرس عليه الفقه بيت المقدس إلى أن قتل شهيدا محاربا مقبلا غير فار سنة 493هـ[1].

15- أبو علي الحسين بن محمد الصدفي السرقسطي رحل إلى الشرق ورجع إلى الأندلس بعلم جم فنزل مرسية وتصدر للإفادة والإقراء وكان عالما بالقراءات، مليح الخط متقن الضبط حافظا للمتن والإسناد قائما على إقراء الصحيحين استشهد في وقعة قتندة بثغر الأندلس سنة 514هـ[2].

ثانيا: تلاميذه

اشتهر الإمام ابن العربي بعلمه، فضله، جِدّهُ واجتهاده وذلك جعله محط الرحال لطلاب العلم، فكان منهم الفقيه البارع والمحدث الحافظ، والمؤرخ الحاذق، وغيرهم على اختلاف تخصصاتهم ونذكر بعض تلاميذه فيما يلي:

1- القاضي عياض الإمام العلامة يكنى أبا الفضل أندلسي الأصل كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير فقيها أصوليا حافظا لمذهب مالك رحمه تعالى ومن شيوخه، أحمد بن بقى وأحمد بن محمد بن مكحول والقاضي أبو بكر ابن العربي وغيرهم، توفي بمراكش في شهر جمادى الأخير سنة 544هـ[3].

2- إبراهيم بن حارث الكلاعي من أهل الأربس بإفريقية يكنى أبا إسحاق دخل الأندلس وسمع بإشبيلية من أبي بكر بن العربي الشهاب للقضاعي وبعض تواليفه في سنة 59 توفي في حدود 560هـ[4].

3- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى الأموي المكتب من أهل إشبيلية يعرف بالطرياني ويكنى أبا إسحاق سمع من أبي بكر بن العربي وأي جعفر بن تعبان وأخذ عن شريح قراءة نافع وأجاز له، كان رجل صالح علم بالقرآن، توفي بعد سنة 590هـ.

---

[1]- اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير الجرزي، مكتبة المثنى، بدون طبعة، الجزء2، ص 38.

[2]- تذكرة الحفاظ للذهبي، الجزء4، ص 1253، رقم 1059.

[3]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، الجزء 2، ص 46.

[4]- التكملة لكتاب الصلة، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي بكر القضاعي ابن الآبار، تحقيق: عبد السلام الهواس، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، الجزء1، ص 149ـ رقم 459.

4- أبو عبد الرحمان مساعد بن أحمد بن مساعد الأصبحي يعرف بابن زعوقة الإمام العالم الفقيه الحافظ المحدث، روى عن أبي عمران بن تليد وأبي جعفر بن جحدر وابن العربي توفي سنة 545هـ[1].

5- أبو بكر محمد بن محمد اللخمي الإشبيلي يعرف الفلنقي الإمام العالم الجليل الثبت كان أستاذا في صناعة القراءات عالي الرواية متفننا، أخذ عن أبي شريح وابن العربي وابي الحسن ابن لب...، له تآليف في القراءات منها الإيماء إلى مذاهب السبعة القراء توفي بفاس سنة 553هـ أو 554هـ[2].

6- عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن حبيش الأنصاري نزيل مرسية عاش ثمانين سنة، قرأ القراءات على جماعة ورحل بعد ذلك فسمع بقرطبة من يونس بن محمد بن مغيث والكبار وكان من أئمة الحديث والقراءات والنحو واللغة[3].

وكان في مرسية خطيبها وقاضيها ومحدثها ومسندها توفي في صفر سنة 584هـ[4].

7- محمد بن خير بن عمر أبو بكر اللمتوني الإشبيلي الحافظ إمام مقرئ كامل بارع، تلا على أبي الحسن شريح، وسمع من أبي بكر بن العربي وأبي القاسم بن بقي وابن مغيث وخلف، قال الذهبي: كان مكثرا إلى الغاية وتصدر بإشبيلية للإقراء والتسميع، نحويا لغويا ثقة رضا، مات ربيع الأول سنة 575هـ وله 73سنة[5].

8- أحمد بن محمد بن يونس من أهل مُرْبَيْطِر وبالنسبة إليها كان يكنى أبا جعفر، رحل إلى أبي بكر بن العربي فسمع منه في سنة 533 هـ وكثيرا من رواياته، وأجاز له وسمع أيضا من أبي الحسن طارق، وكان من أهل العناية بالرواية وسماع العلم ذكره ابن الآبار في معجم أصحاب ابن العربي[6].

9- السهيلي أبو القاسم عبد الرحمان بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون ويكنى أبا الحسن، أخذ القراءات عن أبي داود الصغير سليمان بن يحي وسمع من أبا عبد الله بن معمر والقاضي أبي بكر ابن

---

[1]- التكملة لكتاب الصلة، لابن الآبار،المرجع نفسه، الجزء1، ص 137، رقم 414.

[2]- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم يين مخلوق، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1424هـ /2003م، الجزء1، ص 206، رقم 448.

[3]- العبر في خبر من غبر، الحافظ الذهبي، الجزء3، ص 88.

[4]- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يردي الأتابكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1413هـ - 1992م، الجزء6، ص 99.

[5]- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ، 1351هـ، الجزء2، ص 139.

[6]- التكملة لكتاب الصلة، لابن الآبار، الجزء1، مرجع سابق، ص 51.

العربي وكان إماما في لسان العرب يتوقد ذكاءً واسع المعرف غزير العلم نحويا متقدما لغويا عالما بالتفسير توفي سنة 581هـ[1].

10- أبو محمد عبد الرحمان بن أحمد بن علي صابر السّلمي الدمشقي المعروف بابن سيده، سمع أبا القاسم بن أبي العلاء المصيصي وأبا عبد الله بن أبي الحديد، قال ابن العساكر، كان ثقة متحرزا عاش 50 سنة، توفي في رمضان سنة 511هـ[2].

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته رحمه الله تعالى.

أولا: مؤلفاته:

1- أنوار الفجر: وقد أحال عليه الإمام ابن العربي في كتبه قال رحمه الله تعالى في تفسير قوله عز وجل: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾[3].

"... وقد بسطناها عظيما كتاب أنوار الفجر بأخبارها و متعلقاتها في نحو مائة ورقة"[4].

2- أحكام القرآن:

قال ابن فرحون في سياق ترجمته للقاضي أبي بكر "... وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن كتاب حسن..."[5].

---

[1]- تذكرة الحفاظ، الذهبي، الجزء4، ص 1348، رقم 1099.

[2]- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، الجزء19، ص (423 – 424).

[3]- النساء ،الآية 90.

[4]- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، الجزء1، ص 595.

[5]- الديباج المذهب، لابن فرحون، مرجع سابق.

3- الناسخ والمنسوخ:

قال المقري: "... وللقاضي أبي بكر بن العربي في كتاب الناسخ والمنسوخ كلام مليح على أهل الفترة[1] عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2].

4- الأحاديث المسلسلات:

قال ابن الخير الإشبيلي: "حدثني بها رضي الله عنه قراءة مني عليه في المسجد الجامع بإشبيلية، عمره الله تعالى بالإسلام بين المغرب والعشاء والعيديان منها في يوم عيد الأضحى"[3].

5- مختصر النيرين في شرح الصحيحين:

و قد ذكره الإمام ابن العربي في أحكام القرآن قال: "وفي ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها في كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين..."[4].

6- الكلام على مشكل حديث السُبحات والحجاب:

ذكره الإمام المقري في نفحة حيث قال: "ومن تآليف الحافظ أبي بكر بن العربي المذكور كتاب الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب..."[5].

7- شرح حديث جابر في الشفاعة:

قال الداودي: "وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها، شرح حديث جابر في الشفاعة"[6].

---

[1]- أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة فضالة، الجزء3، ص 74.

[2] سورة المائدة الآية 69.

[3]- فهرسة، ابن الخير الإشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1998م، ص 147.

[4]- أحكام القرآن، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء3، ص 620.

[5]- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري، تحقيق: حسان عباس، دار صادر-بيروت، بدون طبعة، الجزء2، ص 35.

[6]- طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ / 1983م، الجزء2، ص 169.

8- المقسط في شرح المتوسط:

قال الإمام ابن العربي في كتاب أحكام القرآن: "...ولقد حققناه في كتاب المقسط في ذكر المعجزات وشروطها"[1].

9- النواهي عن الدواهي:

وقد أحال عليه ابن العربي في أحكام القرآن "...حسبما بيناه في غير ما موضع وخصوصا في كتاب النواهي عن الدواهي"[2].

10- العواصم من القواصم:

قال المقري: "وأما أصول الدين فالإمام أبي بكر بن العربي الإشبيلي من ذلك ما منه كتاب العواصم من القواصم، المشهور بأيدي الناس"[3].

11- القبس على موطأ مالك ابن أنس:

أثبتت نسبته إلى الإمام ابن العربي ابن الخير في الفهرسة قال: "املاء شيخنا القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي رحمه الله تعالى حدثني به سماعا عليه لأكثره وإجازة لجميعه"[4].

12- الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة:

قال لسان الدين ابن الخطيب في نفاضة الجراب: "لما دخلت مكناسة سنة 761 نزلت بدار حافلة وأتت إلى القضاة والعدول والأدباء و الفضلاء: "... وقيد جزاء كبيرا على فتوى الإمام القاضي أبي بكر بن العربي المسماة بالحاكمة أجاد فيه وأحسن، وقرأت عليه بعضه وأذن لي في تحمله"[5].

---

[1]- أحكام القرآن، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء1، ص 40.

[2]- أحكام القرآن، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء1، ص 29.

[3]- نفح الطيب من غضن الأندلس الرطيب، مرجع سابق، الجزء3، ص 180.

[4]- فهرسة، ابن الخير، مرجع سابق، ص 76.

[5]- نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، لسان الدين بن الخطيب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، بدون طبعة، الجزء2، ص 374.

13- تلخيص التلخيص:

قال في أحكام القرآن: "أدلة استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجه بديع وخلصنا بالسّبْكِ منها في تلخيص التلخيص ما يغني عن جمعه اللبيب"[1].

14- شرح غريب الرسالة:

قال البغدادي: "... صنف من الكتب ... شرح غريب الرسالة..."[2].

15- العقد الأكبر للقلب الأصغر:

نسبه إليه البغدادي: "...صنف من الكتب ... العقد الأكبر للقلب الأصغر..."[3].

وكذلك المقري: "ومن تآليف الإمام أبي بكر بن العربي المذكور ... العقد الأكبر للقلب الأصغر..."[4].

ثانيا: وفاته رحمه الله تعالى

لما اضطربت أمور الدولة المرابطية بالأندلس، خاف القاضي إن لم يقم بتأييد الحكم الموحدي الجديد أن يؤذى، وحدث خلال وجود عبد المؤمن بمراكش أن قدم عليه من الأندلس وفد إشبيلية، على رأسه القاضي أبو بكر بن العربي، وما إن انتهت مهمة الوفد وقفل راجعا إلى وطنه حتى أدركته الوفاة.

توفي بمغيلة[5] بمقربة من مدينة فاس ، وذلك يوم الأحد السابع من ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ودفن بأعلى مدينة فاس، خارج القصبة، بتربة القائد مظفر، وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن الحجاج رحمه الله تعالى[6].

---

[1]- أحكام القرآن، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء1، ص 251.

[2]- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، مؤسسة التاريخ العربي ، 1951م، الجزء2، ص 90.

[3]- المرجع نفسه، الجزء1، ص 90.

[4]- أزهار الرياض، شهاب الدين المقري، مرجع سابق، ص 94.

[5]- مدينة تاريخية بسهل سايس بين فاس ومكناس، خربت أيام الموحدين وما زالت معروفة باسمها إلى الآن، ما زالت أطلالها مائلة ترى عن يمين الذاهب من فاس إلى مكناس.

[6]- أزهار الرياض، شهاب الدين المقري، مرجع سابق، الجزء3، ص 88.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب المسالك.

المطلب الأول: التعريف بكتاب المسالك.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى ابن العربي.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في كتابه المسالك.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب المسالك

المطلب الأول: التعريف بكتاب المسالك

يعد كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك" للقاضي الإمام أبي بكر بن العربي من أحسن الشروح الأندلسية ولا تخفى أهميته بين باقي الشروح في بابه على اعتبار مكانة مؤلفه وجلالة قدره بين علماء المذهب المالكي.

وقد طبع بدار الغرب الإسلامي سنة 1428هـ / 2007م بتحقيق محمد بن حسين السلماني بمشاركة أخته عائشة، قدم له الشيخ يوسف القرضاوي تقديما قيّما من ثماني عشرة صفحة والكتاب من ثمانية مجلدات أحدها للفهارس العلمية.

سبب تأليف الكتاب:

يقول ابن العربي: "... اعلموا أنار الله قلوبكم بالمعارف و نبّهنا وإيّاكم على الآثار والسنن السوالف أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه إن شاء الله كفاية وقنوع أمور ثلاثة وذلك أنه ناظرت يوما جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على "موطأ مالك بن أنس" وكل عابه وهزأ به، فقلت لهم ما سبب الذي عبتموه من أجله؟

فقالو: أمور كثيرة.

أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي.

والثاني أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا، وقال ليس العمل على هذه الأحاديث[1].

والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل والموقوف والمقطوع من البلاغ وهذا من إمام قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث نقيصه، إذ قد أسند كل مصنف في كتابه أحاديثه فقلت لهم: أعلموا أن مالكا رحمه الله إمام من أيّمة المسلمين وإن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام لم يؤلف

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن حسين السليماني وعائشة بنت حسين السليماني، الطبعة الأولى، 1428 هـ /2007م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الجزء1، ص 330.

مثله ولا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع ونبّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه ،حيث قال ابن العربي انه سينبّههم على ذلك عيانا ويحيطون به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله، وإن كان من سلف الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وقع فيه كتبا كثيرة وإن كانت كافية شافية بالغرض الأقصى وافية لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة[1].

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى ابن العربي

اختلف في نسبة الكتاب إلى مؤلفه وفي عنوان الكتاب كما بين ذلك المحقق في مقدمته ويرجع ذلك إلى:

- اختلاف المترجمين لابن العربي في ترجمته.
- لم يجد المحقق للكتاب نسخة بخط المؤلف ولو وجد لكان من أقوى وسائل معرفة العنوان.
- لم يجد المحقق بأن المؤلف سمى كتابه في مقدمته كما هي عادة كثير من المصنفين[2].
- اختلاف عنوان الكتاب زيادة ونقصا: "المسالك على موطأ مالك"، "المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك"، "المسالك شرح موطأ مالك"، "ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك"، "المسالك في شرح موطأ مالك"[3].

أما بالنسبة للمصادر التي ذكرت الكتاب، سماه ابن فرحون[4]والداودي[5]كما في الإحالة التي أحالها المؤلف نفسه في: "واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل".

حيث قال رحمه الله تعالى: "كفارة النذر كفارة اليمين وقد بيناه في المسالك في شرح موطأ مالك"، وهذا يعتبر الفيصل في الخلاف الدائر في هذه المسألة.

---

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي المالكي المعافري، مرجع سابق، الجزء1، ص 330.

[2]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، المرجع نفسه، الجزء1، ص 205.

[3]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، المرجع نفسه، الجزء1، ص 207.

[4]- الديباج المذهب، لابن فرحون، مرجع سابق، الجزء2، ص 254.

[5]- طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، مرجع سابق، الجزء2، ص 162.

وثبتت نسبة الكتاب إلى ابن العربي من خلال عدة أمور:

- وجود اسم المؤلف على جميع مخطوطات الكتاب دليل يستأنس به في الإثبات.
- التوافق المنهجي والفكري بين "المسالك" وكتب ابن العربي الأخرى فالمحتوى الفكري و العلمي والعقدي هو نفسه المعروف في كتبه الأخرى المشهود لها بصحة النسبة[1].
- إحالته في المسالك على مختلف كتبه، "كالعواصم من القواصم" و "أنوار الفجر"، و"أحكام القرآن"، و "الأمد الأقصى"[2].
- أكثر العلماء من النقل من كتاب المسالك منهم السخاوي في "فتح المغيث" وابن مريم في "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان".

و منهم من أكثر النقل عنه وعزوه للإمام ابن العربي، قال المقري: "... ومن تآليف الحافظ أبي بكر ابن العربي المذكور ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك"[3]، وقال ابن فرحون: "... وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: كتاب المسالك في شرح موطأ مالك"[4].

وقال العيني: "... وفي كتاب المسالك لابن العربي هو مأخوذ من التحرك"[5].

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في كتابه المسالك

إن الإمام أبو بكر بن العربي سلك مسلكا علميا يدل على تمكنه في علوم الشريعة وتبحره فيها مع قوة العبارة، وجزالة التعبير، والدقة في عرض المسائل ومناقشتها وقد حاول المحقق بيان منهجه، نلخصه في العناصر التالية:

1- التسلسل المنطقي في البناء الفكري لمحتويات الكتاب، فقد وضع المؤلف رحمه الله تعالى لشرحه خطة محكمة اتبعها بدّقة في جميع الأبواب التي فسرها[6].

---

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء1، ص 210.

[2]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، المرجع نفسه، الجزء1، ص 211.

[3]- نفح الطيب، للمقري، مرجع سابق، الجزء2، ص 35.

[4]- الديباج المذهب، لابن فرحون، مرجع سابق، الجزء2، ص 254.

[5]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، الجزء9، ص 248.

[6]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 1، ص 258.

2- عمد ابتداءً إلى كتابة مقدمات كاشفة، ترشد الباحث للولوج إلى الموطأ، وتمكنه من فهم الحديث على الوجه الصحيح.

3- يبدأ غالبا بالكلام على الإسناد، فإن جاء الحديث منقطعا وصله من طريق مالك، أو من غير طريقه، معتمدا في ذلك على نقل الأئمة وما رواه الثقات[1].

4- استكثر من النقل عن العلماء في معاني الأحاديث، فاستجلب أطايب أقاويل العلماء في ذلك[2].

5- تكلم عن الناسخ والمنسوخ من الحديث.

6- شرح ما استعجم من الكلمات والالفاظ شرحا موجزا، وربما توسع فأورد مواد لغوية مفصلة، معتمدا على كبار أهل اللسان.

7- اختصر الكلام في بعض الأبواب والمسائل اختصارا اكتفى فيه بإشارات خاطفة غير وافية المراد لقضايا كان للشرح فيها كلام مسهب، ممّا أدّى إلى بقاء بعض النصوص المستغلقة في الموطأ[3].

8- له في بعض المواضيع من "المسالك" نزعة للإغراب في الاسلوب يغرب أحيانا في ألفاظه، فيختارها من الألفاظ غير المألوفة، وقد ساعده في ذلك علمه الواسع بالأدب واللغة.

9- كما اعتنى في بعض المواطن بأحوال الرواة وأنسابهم[4].

10- نبّه في أحيان كثيرة على اختلاف نسخ الموطأ.

11- اعتنى رحمه الله تعالى أشد الاعتناء باختيار عناوين مباحثه في أثناء شرحه الحديث، ولا يتحرج أحيانا من استعارة بعض هذه الأسماء ممن سبقوه كابن عبد البر والباجي، فمن ذلك قول: "اعتراض من مستريب"، "تنبيه معنوي"، "نكتة أصولية اعتقادية"[5].

12- يذكر في كل حديث، المسائل الفقهية الفرعية التي تتعلق بالباب، ولو بأدنى مناسبة أو أضعف تعلق، والظاهر أنه يقصد من هذا أن يوصل مسائل الفقه المالكي بالأصول بحسب الإمكان[6].

---

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 1، ص 259.

[2]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المرجع نفسه، الجزء1، ص 259.

[3]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، المرجع نفسه، الجزء1، 260.

[4]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، المرجع نفسه، الجزء1، 261.

[5]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، المرجع نفسه، الجزء1، 263.

[6]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، المرجع نفسه، الجزء1، 264.

13- اهتم المؤلف في كثير من الواضع بالضبط والتنظير، فأكثر من البحث والنظـــر والاستشـــكال فنقد كثيرا من الأقوال داخل المذهب وخارجه واستبعدها.

14- كثيرا ما يذكر المؤلف تقسيما معينا للكلام إلى أكثر من مسألة أو وجه أو فصل أو فـــرع، ثم يقتصر على ذكر مسألة أو وجه واحد فقط[1].

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء1، 265.

الفصل الثاني

القواعد الأصولية واستنباطها من المسالك

المبحث الأول: ماهية القواعد الأصولية

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية

المطلب الثاني: أقسام القاعدة الأصولية

المطلب الثالث: أهمية القاعدة الأصولية

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

❖ اهتم الكثير من العلماء والباحثين غاية الاهتمام بالأدلة الشرعية إذ هي الأصل في إثبات الأحكام وفي نطاقها يدور عمل المجتهدين، وقد تعددت أراء الأصوليون حول القواعد الأصولية و كيفية استنباطها من الأدلة الشرعية فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، فقد اخترنا في هذا البحث بعض من القواعد الأصولية مع دراستها والتطبيق عليها، ويتمثل ذلك في:

التعريف بالقاعدة الأصولية وبيان أقسامها، أهميتها، واستنباط القواعد الأصولية من كتاب المسالك المتمثلة في:

- قواعد أصولية متعلقة بالأدلة.
- قواعد أصولية متعلقة بالدلالات.
- قواعد أصولية متعلقة بالتعارض و النسخ.

المبحث الأول: ماهية القواعد الأصولية.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

لغة: القواعد هي جمع قاعدة.

والقواعد في اللغة أصل الأس والقواعد الأسس وقواعد البيت أساسها وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ﴾ [2]

قال الزجاج[3]:« قواعد أساطين البناء التي تعمده وقواعد الهودج: خشبات أربع متعرضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها» .[4]

قال الزمخشري[5]:« وقعت الفسيلة أي صار لها جذع وفي الأرض بنى فلان من القاعد كذا أي الفسل الذي قعد.[6]

وقعدت المرأة عن الحيض أسنت وانقطع حيضها فهي قاعدٌ بغير هاء وقعدت عن الزوج فهي لا تشتهيه.[7]

اصطلاحا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف القاعدة فمن تعريفاتهم:

1. « هي قضية منطبقة على جميع جزيئاتها.» [8]

---

[1]- سورة البقرة، الآية 127.

[2]- سورة النحل، الآية 27.

[3]-الإمام، نحوي زمانه، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، مصنف كتاب : " معاني القرآن "، وله تآليف جمة ينظر: سير اعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، الجزء 14، ص360.

[4]- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الصادر 2003، بيروت، الجزء12، حرف القاف " قعد"، ص 149.

[5]- العلامة، كبير المعتزلة ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي صاحب "الكشاف"، و"المفصل"، رحل، وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره.

[6]-أساس البلاغة، ابن أبي قاسم جر الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق :محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419ه/1998م، الجزء 2، باب القاف " قعد"، ص 90.

[7]- المصباح المنير في غريب شرح الكبير، محمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، الجزء 2، ص 510.

[8]-كتاب التعريفات، على بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1403ه/1983م، الجزء 1، باب "قاف"، ص 171 .

2. «هي حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاتها لتتعرف أحكامها منها» .[1]

3. «هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته » .[2]

ومن هذه التعريفات يتبين أن بعض العلماء اعتبروا القواعد حكما أكثر وذلك أغلب القواعد لا تخلوا من الشواذ عنها والاستثناءات منها.

بينما اعتبرها آخرون حكما كليا لأن الحكم للغائب والشاذ لا حكم له.

والتعريف المختار: هو أن يقال:« أن القاعدة هي حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه» (أي تفهم أحكام الجزئيات من ذلك الحكم الكلي).

و الحكم الكلي هنا يعني الحكم الشامل والشمول النسبي فقد يكون لجميع الأفراد دون استثناء وقد يكون لعامتها و اغلبها فيكون الحكم للأغلب.[3]

ثانيا: تعريف الأصل لغة و اصطلاحا:

لغة: أسفل الشيء يقال قعد في أصل الجبل واصل الحائط وقلع أصل الشجر ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند إليه.[4]

والأصل هو ما يبنى عليه غيره.

و الأصول هو جمع أصل في اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره.[5]

اصطلاحا: له عدة معاني:

- الأصل يطلق على الراجع بالنسبة للمرجوح.
- على القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات.
- وعلى الدليل بالنسبة للمدلول.
- وعلى المحتاج إليه كما يقال: الأصل في الحيوان الغذاء.[6]

---

[1]– مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، تحقيق: محمد مصطفى البنجويني، اللجنة الوطنية للاحتفال جمهورية العراقية قرن 15ه، ص 61.

[2]–المصباح المنير في غريب شرح الكبير، على الفيومي، الجزء 2، باب الباء، " قعد"، ص 510.

[3] – القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، إسماعيل بن حسين بن محمد العلوان، دار الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1433.

[4]–تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي، دار الهداية، الجزء28، باب "أصول"، ص 447.

[5]– كتاب التعريفات، علي الزين الشريف الجرجاني، مرجع سابق، الجزء 1، ص28.

[6]– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب أبي موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء1، فصل "الآن والصاد"، ص 122.

كذلك يطلق على الراجح والمستصعب والقاعدة الكلية والدليل والأوفق المقام.[1]

تعريف الأصل الفقه:

معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية فيل الفقه من باب الظنون قلنا: المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل للدليل القاطع على وجوب إتباع الظن فالحكم مقطوع به والظن في طريقه.[2]

ثالثا: تعريف القواعد الأصولية:

عرّفها مصطفى الخن: بأنها تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشد عليها صرح مذهبه ويكون يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها.[3]

المطلب الثاني: أقسام القواعد الأصولية.

قسم علماء الأصول القواعد إلى ثلاثة أقسام: قواعد لغوية، قواعد شرعية، قواعد عقلية.

و ذلك أن القاعدة إما أن تستمد من اللغة، أو من الشرع، أو من العقل.

أولا: القواعد الأصولية اللغوية:

فمصادر هذه القواعد إما القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو الإجماع أو اللغة العربية، أو الأدلة العقلية.

قال القرافي:" فإن الشريعة المعظمة المحمدية، زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية الخاصة.

و القسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد.[4]

---

[1]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العربي، الطبعة الأولى، 1419ه/1999م، جزء 1، ص17.

[2]- منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار بن الحزم، الطبعة الأولى 1429ه/2008م، بيروت – لبنان، ص 51.

[3]- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الظن، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 1418ه/1998م، ص 117.

[4]- الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس المصري، تحقيق: عمر حسن قيام مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424 ه /2003م، الجزء1، ص 62.

لكن هذه القواعد الأصولية اللغوية طورها الأصوليون و صقلوها وزادوا فيها قيودا، وعمموا فيها النظر، حتى صارت قواعد تامة مستقلة.[1]

ثانيا: القواعد الشرعية:

قال الآمدي عنها: وهو بصدد ما منه استمداد أصول الفقه:

" وأما الأحكام من جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام، ليصور القصد إلى إثباتها ونفيها وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل، بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد، ويتأهل للبحث فيها بالنظر والاستدلال.

ولا نقول إن استمداده من وجود هذه الأحكام، ونفيها في آحاد المسائل، فإنها من هذه الجهة لا تثبت لها بغير أدلتها، فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجملة كان دورا ممتنعا."[2]

ثالثا: القاعدة الأصولية العقلية.

أن النصوص الشرعية متناهية، والحوادث المبحوث عن أحكامها غير متناهية، وعلى هذا الأساس، فإنه يتعذر على أي تشريع أن تحيط نصوصه، وقواعده، وجميع الأحكام، والحوادث المتجددة، والجزئيات والقضايا الفرعية.

وهكذا لجأ الأصوليون إلى استنباط القواعد عن طريق النصوص المتناهية، مشفوعة بأعمال العقل، في ضوء نصوص الشريعة، ومقاصدها فكان ثمرة هذا هو القياس، شروطه، ومسالكه، وأقسامه، والاستحسان، والاستصحاب وقد أكد ذلك الكثير من العلماء.[3]

المطلب الثالث: أهمية القواعد الأصولية:

علم القواعد الأصولية له مكانته الكبرى في علوم الإسلام، إذ هو يخدم علم الفقه والأحكام العملية، وعن أهميته دراسة علم القواعد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

" لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الكليات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم".[4]

وقال السعدي في معرض كلامه على كتب شيخ الإسلام:

---

[1]- قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان بن عدنان الداودي، دار العاصمة، الجزء1، ص 29.

[2]- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلالي المريني، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، 1423ه/2002م، ص 77.

[3]- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلالي المريني، المرجع نفسه، ص 78.

[4]- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، مرجع سابق، الجزء19، ص 203.

"ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمه، وتفردت على سواها، أن مؤلفها -رحمة الله تعالى- غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة، والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلم بها، ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى على الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءً مطردا وبها تعرف مآخذ الأصول وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيرا كما أنها تجمع النظائر والأشياء التي من جمال العلم جمعها.[1]

- ضبط المباحث اللغوية- بتفاصيلها الدقيقة- في صيغ تقعيدية جامعة وهي كثيرة وذات أهمية بالغة ضمن المباحث والمسائل الأصولية بل تعد ركيزة علم الأصول.

- تعزيز ملكات المجتهدين وتقوية التفكير المنهجي عندهم، لأن قواعد الأصول هي خلاصة مناهج الاجتهاد والتأصيل والتعليل.

- إثراء المباحث الأصولية والفكر الأصولي، من خلال فكرة التخريج على تلك القواعد، مع ما يتبع ذلك من تعميق الاستدلال عليها وتوسيعه وتجديده.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

إن أوجه الشبه التي بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية دفعت الكثير من العلماء والباحثين إلى الاهتمام بهذا الموضوع وقد نبعت عنايتهم هذه بسبب وجود شبه بينما حيث يشتركان في:

- كل من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية هي قضايا كلية يندرج تحتها مسائل جزئية وهذا من نقاط التشابه والتقاء العملين.[2]

و يمكن تلخيص ما يختلف علم قواعد الأصول عن علم القواعد الفقهية في النقاط التالية:

أ. من جهة الاستمداد فعلم أصول الفقه مستمد ثلاثة أشياء: علم الكلام وعلوم العربية والأحكام الشرعية. أما القواعد الفقهية فهي مستمدة من الأدلة الشرعية والمسائل الفرعية المتشابهة و أحكامها.

ب. من جهة المتعلق فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية و أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين. [3]

[1]- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، دار البصيرة، بدون طبعة، ص 65.

[2]- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، اسماعيل بن حسين بن محمد بن علوان، دار الجوزي، المكلة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1433، ص30.

[3]- قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان بن عدنان الداودي، دار العاصمة، بدون طبعة، الجزء1، ص31.

ج. من حيث الاطراد وعدمه فقواعد الأصول مطردة فلا يكاد يكون لإحداها أي مستثنى أما القواعد الفقه فتكثر فيها الاستثناءات بل لا يكاد يخلو كثير منها من الاستثناء.[1]

د. علم الأصول يندرج تحته جملة من الأحكام الفقهية المتشابهة التي ترجع إلى حديث نبوي يجمعها أو إلى ضابط فقهي ينظمها أو إلى قياس واحد يربطها.

ه. من جهة الثمرة فثمرة القاعدة الأصولية هي التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي من أدلة الشرع بينهما ثمرة القاعدة الفقهية جمع فروع المتشابهة في الحكم تحت رباط قياسي.

و. ومن جهة كثرت العدد الارتباط القواعد الأصولية بالأدلة كذلك فقد أصبحت محصورة معلومة العدد كشأن أدلة الشرع الذي أكتمل بإكمال الله له فلا زيادة فيه ولا نقص أما القواعد الفقهية المرتبطة بالأحكام الشرعية فقد اكتسبت ما لهذه الأحكام من التجدد وعدم الانحصار.[2]

ز. أن القواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها وأما القواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

ح. أن قواعد الأصول أنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية وأما القواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.[3]

---

[1]- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، لابن تيمية، مرجع سابق، ص30.

[2]- القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصادية المعاصرة، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، مكتبة الرشد، الطبعة الاولى، 1430ه/2009م، الجزء 1، ص261.

[3]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورنو ابو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة الرابعة، 1416ه/1996، ص20 .

المبحث الثاني: استنباط القواعد الأصولية

المطلب الأول: قواعد أصولية متعلقة بالأدلة

المطلب الثاني: قواعد أصولية متعلقة بالدلالات

المطلب الثالث: قواعد أصولية متعلقة بالتعارض والنسخ

المبحث الثاني: استنباط القواعد الأصولية

المطلب الأول: قواعد أصولية متعلقة بالأدلة:

أولا: القراءة الشاذة:

القاعدة: القراءة الشاذة لا توجب حكما

تعريف القراءات في اللغة والاصطلاح:

لغة:

القراءات جمع مفرده قراءة وأصل مادتها تعود إلى(قرى) وهو أصل صحيح يدل على جمع واجتماع... و منه القرآن كأنه يسمى بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك.[1]

اصطلاحا:

– علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال.[2]

تعريف الشذوذ في اللغة الاصطلاح:

لغة:

مشتق من مادة(شذذ) شذّ عنه أي انفرد عن الجمهور وندر، يشِذ بالضم والكسر (شذوذا) فهو(شاذ) و(أشذه) غيره.[3]

اصطلاحا:

الشاذ عند الجمهور ما لم يثبت بطريق التواتر، وعند مكي ومن وافقه: ما خالف الرسم أو العربية ولو كان منقولا عن الثقات، أو ما وافق الرسم والعربية ونقله غير ثقة أو نقله ثقة ولكن لم يتلق بالقبول و لم يبلغ درجة الاستفاضة والشهرة.[4]

---

[1]– معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، الجزء5، ص (78-79).

[2]– لطائف الإشارات لفنون القراءات، أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، بدون طبعة، الجزء1، ص 355.

[3]– مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 1986، ص140.

[4]– القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، بدون طبعة، ص 10.

و في كتاب الصيام، ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، روي عن عائشة رضي الله عنـــها، أنهـــا قالت:

نزلت« فعدة من أيام أخر متتابعات[1]» ثم سقط قوله « متتابعات» تريد من المصحف.

قال ابن العربي: القراءة الشاذة لا توجب حكما، وأنها لا تلحق بالقياس، فكيف بخبر الواحد لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها.[2]

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة على مذهبين:

المذهب الأول:

صار الحنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية وأحمد في أصح الروايتين عنه والحنابلة إلى اعتبار القراءة الشاذة حجة.

ومن أدلتهم:

قالوا بأنه يجوز العمل والاحتجاج بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام الشرعية العملية، وذلـــك إذا صح سندها ولذلك يقولون بوجوب التتابع في صوم كفارة اليمين مستدلين بقراءة ابن مسعود في قـــول الله تعالى:« فصيام ثلاثة أيام متتابعات».[3]

واحتجوا على قطع يمنى السارق بقراءة ابن مسعود:« والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ».[4]

وقالوا إن نقل الراوي لها وإثباتها في مصحفه يدل دلالة واضحة على أنه سمعها من الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم، والصحابي عدل لا ينقل إلا ما سمعه عن الرسول صلى الله عليه و سلم و ما دام هذه الكلمات سمعها من الرسول صلى الله عليه و سلم ونقلها و ليست قرآنا لعدم تواترها فلا أقل من أن تكـــون ســـنة وردت عنه صلى الله عليه وسلم في معرض البيان والتفسير لبعض نصوص القرآن التي رأى أنها بحاجـــة إلى إيضاح، والسنة الأحادية يجوز العمل بها، والاعتماد عليها في استنباط الأحكام للشرعية العمليـــة فكانـــت القراءة الشاذة حجة.[5]

---

[1]- رواه مالك، في باب "ما جاء في قضاء رمضان والكفارات"، من كتاب الموطأ، مالك بن أبي أنس بن عمار الأصبحي، محمـــد مصـــطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، 1425ه/2004م، الجزء3، ص 437، رقم الحديث 1079.

[2]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 4، ص224.

[3]- القواعد والفوائد الأصولية، أبي الحسن علاء الدين بن اللحام، تحقيق: محمد حامد العقي، بدون طبعة، ص155.

[4]- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، بدون طبعة، الجـــزء2، ص139.

[5]- أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو وفاء الأفغاني، بدون طبعة، الجزء 1، ص280.

وقال أبو الحنيفة، إن لم يثبت كونها قرآنا، فلا أقل من كونها بمنزلة الخبر الواحد يجب به العمل.[1]

المذهب الثاني:

ذهب مالك في أصح الروايتين عنه والشافعي في رواية وبعض الشافعية كالآمدي، والإمام أحمد في رواية إلى عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

ومن أدلتهم:

جاء في نشر البنود:" أنه كما لا تجوز القراءة بالشاذ لا يجوز الاحتجاج به ولا عمل في الأحكام الشرعية ولذا لم يوجب مالك ولا الشافعي في كفارة اليمين بالله تعالى التتابع مع قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاث أيام متتابعات."[2]

قال ابن العربي: "فاعلم أن حديث عائشة في الموطأ[3]، على أن القراءة لا توجب علما ولا عملا".

وقالوا عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة لأنها نقلت قرآنا و لم تثبت قرآنيتها فلا يصح الاحتجاج بها.

ويقول ابن العربي:" القراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل".[4]

و يرون أن الشاذ ليس كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا قياسا ولا غير ذلك من الأدلة الشرعية.

استنتاج:

وما يمكن تقريره، أن اعتبار القراءة الشاذة من القرآن خطأ قطعا، فلم يبق إلا كونها خبر يتعين العمل به بشرط صحة الإسناد.

ثانيا: الحديث المرسل:

القاعدة: مراسل الثقات أولى من المسندات.

تعريف المرسل لغة و اصطلاحا:

لغة:

المطلق، أرسلت الطائر من يدي إذ أطلقته وحديث مرسل لم يتصل إسناده بصاحبه وأرسلت الكلام إرسالا أطلقته من غير تقييد.[5]

---

[1]- لباب المحصول في علم الأصول، الحسين ابن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي، عمر حابي، دار احياء التراث، الطبعة الأولى، 1422ه/2001م، الجزء 1، ص274.

[2]- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الجزء 1، ص83.

[3]- الحديث: عن أبي يونس مولى عائشة: أنها أملت عليه(حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى صلاة العصر، وقوموا الله قانتين) ثم قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسالك: الجزء3، ص57.

[4]- أحكام القرآن، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء1، ص74.

[5]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، 1987، ص86.

والاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة فيما يحدث به.

اصطلاحا:

- المرسل: هو ما انقطع إسناده بأن يكون في روايته من لم يسمعه ممن فوقه إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

- قال ابن العربي:

"المرسل ما انقطع سنده، وهو أن يكون في رواته من يروى عمن لم يره فيكون مرسلا".[2]

- قال ابن عبد البر:

"فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم"[4].

ما ذكره ابن العربي فيما يخص القاعدة:

- ما جاء في تحزيب القرآن في مسألة صفة الجهر بالقراءة:

عن أبي قتادة[5]، أن أبا بكر يُسِرٌّ وعمر يجهر بالقراءة فقال النبي لأبي بكر- رضي الله عنه-«ارفع قليلا ولعمر« اخفض قليلا »وهو حديث موقوف عن عبد الله بن رباح، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون مرسلا.

قال ابن العربي:" والمرسل عندنا حجة".[6]

- ما جاء في إفلاس الغريم:

عن يحي بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أيما امرئ أفلس، فوجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره[7]».

---

[1]- الكفاية في علم الرواية، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية، بدون طبعة، ص21.

[2]- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء1، ص344.

[3]- هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم.

[4]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، بدون طبعة، الجزء1، ص19.

[5]- رواه الترمذي، في باب "ما جاء في القراءة بالليل"، من سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر و آخرون، مكتبة مصطفى البابي – مصر، الطبعة الثانية، 1395ه/1975م، الجزء 2، ص 309،، رقم الحديث 447.

[6]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 3، ص 375.

[7]- رواه الترمذي، في باب "ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، من سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الجزء 2، ص540،، رقم الحديث 1262.

قال ابن العربي: " قد بينا أن قول مالك مبني على صحة القول بصحة المراسيل من الأسانيد وأنه حجة، لأنه ثقة عما نقل"[1]

- نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله:

قال ابن العربي: هذه مسألة عظيمة، فيها تفصيل طويل... و عوّل مالك في« الموطأ » على صورة واحدة من هذه الصور، وهو الإسلام لأحد الزوجين قبل الآخر، بأن أسلمت الزوجة وساق في ذلك الأحاديث الواردة في شأن صفوان وعكرمة.[2]

قال ابن العربي:" وهي وإن كانت مراسيل عن ابن شهاب فإنها مسندة عن غيره وقد اشتهرت شهرة تقوم مقام الإسناد، ومرسل الثقة المشهور كالمسند الصحيح.[3]

اختلف العلماء في حجية المرسل:

المذهب الأول:

وهو جمهور المحدثين والأصوليين وجماعة من الفقهاء منهم الشافعي وجمهور أتباعه وقول لمالك ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري.

- قال الخطيب:" وعلى عدم الاحتجاج بالمرسل أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر."[4]
- قال الإمام مسلم[5]: " والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة".[6]
- والحديث إذا كان مرسلا فأنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث.

واحتجوا بما يلي:

1- أن المحذوف من الإسناد في المرسل مجهول لا تعرف عينه وعليه فلا يعرف حاله من العدالة والضبط قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ .[7]

2- لو جاز العمل بالمراسلين لم يكن للتفحص عن عدالة الرواة فائدة.

---

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 6، ص160.

[2]- رواه الموطأ، في باب "ما جاء في نكاح المشرك إذا أستلمت زوجته قبله"، مالك ابن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، الجزء 3، ص 780، رقم الحديث 2001.

[3]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 5، ص519.

[4]- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، ص384.

[5]- هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، له تصانيف كثير منها، المسند الكبير، أوهام المحدثين... توفي 261هـ، تذكرة الحفاظ، للذهبي، مرجع سابق، الجزء 2، ص588.

[6]- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392، الجزء1، ص90.

[7]-سورة الإسراء، الآية 36.

3- إن الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة، وقد ثبت أن الإرسال في الشهادة مانع من قبولها فكذلك الخبر.

4- لأن المرسل هو الحديث الذي سقط من سنده راو، فذلك الساقط من السند مجهول، وجهالته هي التي أوجبت رده.[1]

المذهب الثاني:

ذهب أحمد وأصحابه ومالك في المشهور عنه والحنيفة، واختاره القاضي أبو يعلى وجماعة من المتكلمين وجمهور المعتزلة إلى الاحتجاج بالحديث المرسل.

قال ابن رجب، وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة وأصحاب مالك.[2]

وقال الفتوحي: المرسل حجة عند أحمد وأصحابه والمعتزلة وحكاه الرازي في المحصول عند الجمهور.[3]

وقد احتجوا بما يلي:

- أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل، أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته، وقد قيل إن ابن عباس ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بضعة عشر حديثا.[4]

- إن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا مظهرا للجزم بذلك فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، فإنه لو كان ظانا أن النبي صلى الله عليه سلم لم يقله أو كان شاكا فيه، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه، لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين.

- و ذهب الإمام الشافعي إلى اعتبار مرسل الصحابي حجة مطلقا، ومرسل صغار التابعين ليس بحجة، أما مرسل كبار التابعين فهو حجة.[5]

---

[1]- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان، ابن سعيد الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبر المحسن المكي، بدون طبعة، الجزء 2، ص232.

[2]- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمان السلامي البغدادي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، الجزء 2، ص 543.

[3]- شرح كوكب المنير، محمد الفتوحي، مرجع سابق، الجزء 2، ص576.

[4]- أصول السرخسي، أبي بكر محمد السرخسي، مرجع سابق، الجزء1، ص360.

[5]- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ص462-463.

استنتاج:

ويستخلص مما مضى من مذاهب العلماء في المرسل أن من علم من حالة أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن ثقة وغير الثقة، فهذا موقوف وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات كان مردودا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[1]

ثالثا: شرع من قبلنا.

القاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا

بيان المراد بشرع من قبلنا:

المراد بشرع من قبلنا ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي أنزلت على الأنبياء قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والتي كانوا مكلفين بالعمل بها على أنه شرع الله لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام.[2]

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز العمل بحكم كان موجودا في إحدى الشرائع السابقة على الشريعة ونسخته الشريعة المحمدية، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:« أحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد من قبلي[3]»، فإن هذا الحديث يدل على إباحة غنائم الحرب للمسلمين رافعا بذلك الحكم الذي كان موجودا في الشرائع السابقة، وهو حرمتها.

- وكذلك لا خلاف بينهم في جواز العمل أو وجوبه بحكم كان موجودا في إحدى الشرائع السابقة وأقرته الشريعة الإسلامية على المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[4] فإن هذه الآية دلت على أن الصيام واجب على المسلمين كما كان واجبا بالنسبة إلى أتباع الأديان السابقة.

- وأيضا لا خلاف بينهم في الأحكام التي لم يرد لها ذكر في الكتاب ولا في السنة، ولكن ذكرتها كتبهم، أو قيل: أنها أحكامهم، حيث لا يجوز العمل بها.

---

[1]- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، بدون طبعة، الجزء 4، ص117.

[2]- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العابس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة، ص234.

[3]- رواه البخاري، في كتاب التيمم، من صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل للبخاري، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، ص92، رقم الحديث 335.

[4]- سورة البقرة، الآية 183.

و إنما الخلاف بين الأصوليين في حكم كان على أمة سابقة، وذكره الكتاب أو السنة دون أن يتعرض لاعتباره أو نسخه، فهل يعد شرعا لنا؟

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة إلى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وأنه حجة ملزمة يجب العمل بها، وهو رواية عن أحمد والشافعي.

قال القرافي:" وأما بعد نبوته عليه الصلاة والسلام، فمذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة- رحمة الله عليهم- أنه متعبد بشرع من قبله وكذلك أمته، إلا ما خصصه الدليل".[1]

قال السمر قندي: " وقال بعضهم: كل شريعة ثبتت لنبي، فهي باقية في حق كل نبي إلى قيام الساعة، ما لم يثبت الانتساخ، فعلى هذا يلزمنا شريعة من قبلنا، إلا ما ثبت نسخه بكتابنا و بوحي ثبت في حق رسولنا صلى الله عليه وسلم وبه قال كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى[2].

ومن أدلتهم:

من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[3] أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهدي الأنبياء، والهدي اسم للإيمان والشرائع جميعا، لأن الاهتداء يقع بالكل فيجب عليه إتباع شرعهم.

أنه شرع من الشرائع التي أنزلها الله تعالى، و لم يوجد ما يدل على نسخه، فنكون مطالبين به.

- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾[4]

فإن هذه الآية تدل على أن ما وصى به هؤلاء الأنبياء عليهم السلام شرع لنا ودين ارتضاه الله تعالى لعباده، و لم يقم دليل على نسخه حتى يعلم أن المصلحة قد تبدلت.

---

[1]- شرح تنقيح الفصول، القرافي، مرجع سابق، ص 233.

[2]- ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمر قندي علاء الدين، تحقيق: محمد زكي عبد البر، بدون طبعة، ص 469.

[3]- سورة الأنعام، الآية 90.

[4]- سورة الشورى، الآية 13.

- قال الله سبحانه وتعالى﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾[1]: أمره بإتباع ملة إبراهيم، والأمر للوجوب.[2]

من السنة:

- حديث « رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودين الزانيين [3]» تعبدا بما في التوراة[4].

فدل على أنه عليه الصلاة والسلام قضى بحكم التوراة، ولو لم يكن شرعا له لما قضي به.[5]

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها[6]» وتلا قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[7] وهي خطاب لموسى عليه السلام.

المذهب الثاني:

ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وطائفة من الشافعية وابن حزم والمعتزلة إلى أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا وهو الرواية الثانية عن الشافعي وأحمد قال الزنجاني:" شرع من قبلنا ليس شرعا لنا عند الشافعي".

ومن أدلتهم:

قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[8] فدّل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره، وأن كل أمة تنهج شريعتها فقط دون شريعة غيرها من الأمم الأخرى.[9]

الجواب: إن الشريعتين إذا اشتركتا في بعض الأحكام، واختلفتا في بعضها، صح أن يكون شرع إحدى الشريعتين شرعا لمن بعدها باعتبار البعض المتفق عليه،، وصح أن يكون لكل من النبيين شرعة

---

[1]- سورة المائدة الآية 48

[2]- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميغي، بدون طبعة، الجزء4، ص 175.

[3]- أخرجه مالك في الموطأ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء 1، ص819، .

[4]- أدلة القواعد الأصولية من السنة، فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الدار الأثرية، بدون طبعة، ص 383.

[5]- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، مرجع سابق، الجزء3، ص171.

[6]- رواه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلي إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، ص 85، رقم الحديث، 572.

[7]- سورة طه، الآية 14.

[8]- سورة المائدة، الآية 47.

[9]- أصول الفقه، فاضل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 173.

ومنهاج باعتبار البعض المختلف فيه من غير تناف، وحينئذ قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ لا ينفي كون شرع من قبلنا شرعا لنا في بعض الأحكام وهو المطلوب.[1]

من السنة:

– إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال: "بم تحكم؟ فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد و لم يذكر شرع من قبلنا، وصوّبه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كانت من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنها.

– إن الشرائع السابقة مخصوصة بأقوام رسل أصحابها، وأما الشريعة الإسلامية فشريعة عامة، وقد انعقد على أنها ناسخة لكل الشرائع المتقدمة، قال عليه الصلاة والسلام، «أعطيت خمسا لم يعطيهن أحد قبلي... و ذكر منها"« وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة » فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع سابق لكان مقررا له، لا ناسخا له.[2]

قول ابن العربي في القاعدة:

ـ النوم عن الصلاة:

قال ابن العربي: قد بينا أن مالكا، رحمة الله تعالى، قصد في كتابه هذا تبيين أصول الفقه وفروعه، وجملتها أنه ذكر مسألتين بين فيهما أن شرع من قبلنا شرع لنا نذكر منهما: المسألة الأولى: احتجاجه بالآية في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[3] وهذا خطاب لموسى عليه السلام، وأنه أيضا متوجة إلينا كتوجيهه لموسى عليه السلام وأمته.[4]

وقال النخعي: معنى لذكرى هو أن يصلي الصلاة إذا ذكرها كأنه يقول: إذا ذكرتها فذلك وقتها.

ـ القضاء في الحمالة و الحول:

قال ابن العربي:« فأما الرجل يتحمل له الرجل » والحمالة معناها، أن يلزم المحتمل إحضار ما تحمل به، وهي الكفالة والزعامة والضمان.

---

[1]– شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، مرجع سابق، الجزء 3، ص171.

[2]– أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ /1986م، الجزء 1، ص 847.

[3]– سورة طه، الآية 14.

[4]– المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 1، ص436.

قال: والأصل في ذلك، قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[1] وهذا أن استدل به على ثبوت حكمها على ما ذكره عبد الوهاب، فإنما هو على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما خصّه الدليل، وهو المشهور من مذهب مالك.[2]

ـ في دية جراح العبيد:

قال ابن العربي: ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ﴾[3] وهذا عام في كل ذكر وأنثى، وإن كانت هذه الآية وردت في التوراة فإن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في القرآن أو في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينسخ.

ومن جهة المعنى: أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف كالحرين.[4]

استنتاج:

بعد عرض أدلة المذهبين والتأمل فيها يتضح أن مذهب القائلين بحجية شرع من قبلنا هو الراجح لقوة أدلته، وإذا علمنا بأن شرع من قبلنا ليس دليلا، فلا بد من نص من القرآن والسنة يفيده أو يؤكده.

رابعا: الخبر الواحد

1- **تعريف الخبر:** هو ما تطرق إليه التصديق والتكذيب وقول من قال: يمتنع دخولهما في مثل: محمد ومسيلمة صادقان مردود، بأنهما خبران: صادق وكاذب.[5]

2- تعريف الواحد: هو بمعنى، وواحد الآحاد وإحدى الأحد: أي لا مثيل له وهو أبلغ المدح.[6]

3- تعريف الخبر الواحد:

« الخبر الواحد هو خبر العدل الواحد أو العدول المقيد للظن[7] »

---

[1]- سورة يوسف، الآية 72.

[2]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 6، ص435.

[3]- سورة المائدة، الآية 45.

[4]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 7، ص 60.

[5]- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للنشر والطابعة، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة 1426هـ/2005م جزء 1، باب الدال (أحد) ص264.

[6]- مختصر شرح الروضة، نجم الدين ربيع سليمان بن سعيد الطوسي، مؤسسة النشر 1407هـ/ 1987م، الجزء 2، ص60.

[7]- روضة الناظر وجهة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريان بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ / 1998م، الجزء 1، ص302.

« أنه ما عدى المتواتر أي أن الخبر الواحد ما فقدت فيه شروط المتواتر أو بعض منها بأن كان إخبارا عن غير محسوس، أو رواية ممن يجوز الكذب عليه عادة».

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن قاعدة " الخبر الواحد يوجب العمل دون العلم" يحتج بهـــا في المذاهب الأربعة.

من الشافعية:

قال الجويني "الصحيح جواز التعبد عقلا وثبوت وجوبه بالأدلة السمعية"[1]

قال السبكي:" يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعا وكذا سائر الأمور الدينية وقيل سمعاً وقيل عقلاً.[2]

ومن المالكية:

قول ابن العربي في كتابه المحصول: " الخبر الواحد يوجب العمل اتفاقا من الأكثر".[3]

كذلك قال في كتابه المسالك: الخبر الواحد يوجب العمل دون العلم."[4]

قال القرافي"« جواز العمل به في دنيويات والفتوى والشهادات".[5]

قال بن الجزري: "« هو لا يفيد العلم وإنما الظن » "[6]

ومن الأحناف:

قال "الخبازي":« وهو حجة للعمل به في الدين والدنيا[7] » .

حجته من القرآن: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[8].

---

[1]- كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد المالك، بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمـــري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الجزء 2، بدون طبعة، ص 328.

[2]- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العملية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1424هـــ - 2003م، ص 66.

[3]- المحصول في أصول الفقه، القاضي ابو بكر بن العربي، دار البيارق، الطبعة الاولى، 1420ه/1999م، بيروت – لبنان، ص 116.

[4]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء1، ص350.

[5]- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف ســـعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393هـــ/1973م، الجزء 1، ص 357.

[6]- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد محمد بن عبد الله ابن الجزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن إسماعيـــل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـــ/2003م، الجزء 1، ص 179.

[7]- المغني في أصول الفقه، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، الجـــزء 2، ص 370.

[8]- التوبة، الآية 132.

قال "البزدوي": هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعد فيه بعد أن يكـــون دون المشهور والمتواتر وهذا يوجب العمل ولا يوجب العمل يقيناً عندنا.[1] » .

قال الساعاتي:« يجب العمل بالخبر الواحد دون قوم » .[2]

من الحنابلة:

قال ابن النجار:« العمل بالخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعا في الأمور الدينية عندنا و عنـــد أكثر العلماء.[3]

قال "أبو الخطاب": العمل بالخبر الواحد شرعا وعقلا نص عليه في رواية جماعة منهم أبو الحارث إذا جاء الواحد وكان إسناده صحيحا وجب العمل به واحتج بخبر القبلة وخبر اهراق الخمر. [4]»

قول ابن العربي في القاعدة:

قال ابن العربي في كتاب المسالك وهو يتكلم في إحدى مقدماته لكتابه في معرض حديثه عن الرواية والمناولة والإجازة وقول العالم حدثنا واخبرنا هل هما واحد أم لا؟

قال قائل: هل أخبرنا وحدثنا واحد أم لا؟

فالجواب عن ذلك: أن بعض المحدثين قال: حدثنا أبلغ من أخبرنا، لأن الخـــبر قـــد يكـــون صـــفة للموصوف والخبر من له الخبر.

وقيل: المخبر هو الواصف الموصوف فكل مخبر واصف وكل واصف مخبر وهو مـــذهب مالـــك في أخبار الآحاد، أنها توجب العمل دون العلم عند العلماء، وهذا وعليه العلماء من لدن الصـــحابة إلى زمننـــا هذا على قبول الخبر الواحد وإيجاب العمل به إذا ثبت و لم ينسخه غير من الأثر أو إجماع وعلى هذا أجمـــع الفقهاء في كل عصر الا طائفة من الخوارج وأهل البدع.[5]

---

[1]- كشف الإسرار أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، الجزء 2، ص370.

[2]- نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين أحمد بن علي بن ساعاتي، تحقيق سعد بن غدير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، ص 164.

[3]- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مرجع سابق، ص 361.

[4]- التمهيد في أصول الفقه، لأبو الخطاب، مرجع سابق، ص44.

[5]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 1، ص350.

خامسا: العرف

قاعدة "حجية القضاء بالعرف"

تعريف العرف لغة واصطلاحا:

لغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: عرف الفرس وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه ويقال: جاءت القطا عرفا أي بعضها خلف بعض.

و الأصل الآخر: المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة، وهذا أمر معروف وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأنه من أنكر شيئا توحّش منه ونبا عنه.[1]

اصطلاحا:

وهو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضا لكنه أسرع للفهم، وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول اليه مرة بعد أخرى. [2]

أقوال العلماء في القاعدة:

احتج به الأئمة الأربعة في إثبات الأحكام الفقهية على خلاف بينهم في التوسع والتضييق.

مذهب المالكية:

- العوائد فهي غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق فيقضي بالعادة عن المالكية خلافا لغيرهم وذلك ما لم تخالف الشريعة .[3]

قال الشاطبي بعد تقسيمه العادات إلى شريعة وجارية بين الخلق :((وأما الثاني فقد تكون تلك العوائد ثابتة وقد تتبدل ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها)).[4]

---

[1]-معجم مقاييس اللغة، فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، مرجع سابق، ص281.

[2]-كتاب التعريفات، لعلي زين الدين الشريف الجرجاني، مرجع سابق، ص149.

[3]- تقريب الوصول الى علم الأصول، لابن الجزي، مرجع سابق، ص192.

[4]-الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: ابو عبيدة، دار بن عفان، الطبعة الاولى، 1417ه / 1997م، الجزء2، ص356.

المذهب الشافعي:

- أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة.[1]
- العادة فيها مباحث (الأول): أنها تحكم فيما لا ضبط له شرعا.[2]

المذهب الحنبلي:

- أنه يرجع في كل ما لم ير من الشرع تحديد فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم .[3]
- من القواعد: أن العادة المحكمة: أي المعمول بها شرعا.[4]
- من أدلة الفقه أيضا "تحكيم العادة " وهو معنى قول الفقهاء "أن العادة المحكمة أي معمول بها شرعا.[5]

المذهب الحنفي:

- الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص.[6]
- ذكر اللكنوي: أن (**العرف العملي**) أي: تعامل الناس ببعض أفراد العام **مخصص** للعام بتلك الأفراد (**عندنا خلاف الشافعية، كحرّمت الطعام وعادتهم أكل البر انصرف**) الطعام (**إليه**) عندنا خلافا لهم وأما التخصيص (**بالعرف القولي**) بأن جرى العرف بهجران الاستغراق للكل، بل كلما اطلقوا في العرف أرادوا بعض الأفراد **فباتفاق** بيننا وبينهم مخصص **كالدراهم** تطلق على **النقد الغالب** في العقود.[7]

أدلة القاعدة من القرآن و السنة:

1-قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.[8]

---

[1]-الأشباه والنظائر، لسيوطي، مرجع سابق، ص90.

[2]-.المنثور في القواعد الفقهية، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الاوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405ه/1985م، الجزء2، ص356.

[3]- شرح مختصر الروضة، للطوفي، مرجع سابق، الجزء 3، ص212.

[4]-التحبير شرح التحرير في اصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمان الجبرين وعوض القرني وأحمد سراج، مكتبة الرشد، السعودية ـ الرياض، الطبعة الاولى، 1421ه/2000م، الجزء8، ص3851.

[5]- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مرجع سابق، الجزء4، ص448.

[6]- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة بيروت، 1414ه/1993م، الجزء 4، ص227.

[7]- فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السالوي الانصاري اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبانان، الطبعة الأولى 1422ه/2002م، الجزء1، ص358.

[8]-سورة الأعراف، الآية 199.

حديث ابن مسعود –رضي الله عنه –قال: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم، خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيهم، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ".

قول ابن العربي في القاعدة:

ما جاء في كتابه المسالك، "مسألة القول بالعرف "من كتاب البيوع :

قلت للفقيه ابي بكر[1]: إن الله قال ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾:[2] فهذه حجة في القضاء بالعرف.

قال: ليس المراد ههنا بالعرف العادة وانما المراد به المعروف الذي هو ضد المنكر.

قلت له: فقد قال تعالى في قصة يوسف: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ﴾[3]'.[4]

المطلب الثاني: قواعد أصولية متعلقة بالدلالات.

أولا: العام الخاص.

القاعدة: تخصيص عموم القرآن بالخبر الواحد.

تعريف العام لغة واصطلاحا:

لغة: اسم فاعل إن عم الشيء أي شمله ويقال عمهم عموما أي شملهم، فالمطر لأنه شامل لجميع الأمكنة[5]، وعم الشيء عموما أي شمل جماعة ويقال عمهم بالعطية.[6]

اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريفهم العام في الاصطلاح، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في أن العموم من عوارض المعاني دقيقة مع اتفاقهم أنه من عوارض الألفاظ وبناءً على ذلك فقد عُرِّف بعدّة تعريفات منها:

---

[1]– قال لنا أبو القاسم بن حبيب قال لنا الفقيه عبد الخالق :قلت للفقيه ابي بكر بن عبد الرحمن الخولاني، ينظر : المسالك شرح موطأ مالك، لابن العربي، الجزء6، ص26.

[2]–سورة الأعراف، الآية 199.

[3]–سورة يوسف، الآية 26.

[4]–المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 6، ص26.

[5]– المصباح المنير، أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ، مرجع سابق، باب "عمم"، ص163.

[6]–القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1424ه/2005م، باب، "عمم"، ص1141.

- هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا .[1]

- كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا و معنى[2]، وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن العموم في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وهو الراجح وهو المعقول من كون الكلام عاما.[3]

تعريف الخاص لغة و اصطلاحا:

لغة :التخصيص والاختصاص والخصوصية ،تفرّد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة ،وذلك خلاف العموم والتعمم والتعميم.

وخصصت فلان بشيء خصوصية: إذا انفرد به دون غيره، والخاصة ضد العامة[4] قال الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾:[5]

اصطلاحا: عرف الأصوليون الخاص بتعريفات مختلفة منها :

قال الآمدي: قد يطلق باعتبارين:

- هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام (زيد وعمر ونحوهم).
- أما خصوصية بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحدة أنّه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار: لفظ الحيوان من جملة واحدة.[6]

- ما وضع لمعلوم واحد أو متعدد محصور أو غير محصور لكن مستغرق لما يحصل له بوضع واحد.[7]

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق :عبد الرواق عفيفي، دار الصعيمي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1424ه/2003م، الجزء 2، ص241.

[2]- كشف الأسرار أصول الفخر الإسلامي البزدوي؛ عبد العزيز أحمد البخاري؛ تحقيق: عبد الله محمود عمر ؛دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1418ه/1997م الجزء 1؛ص53.

[3]- المعتمد في أصول الفقه، أبي حسين، محمد بن علي بن الطيب، تحقيق :محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي لدراسات العلمية، 1248ه/1964م، ص203.

[4]- مفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ص.149

[5]- سورة الأنفال، الآية 25.

[6]- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق، الجزء2، ص243.

[7]- المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، القاهرة، مؤسسة الأهرام، 1414ه/1994م، ص83.

أقوال العلماء في القاعدة:

المذهب الأول: يجوز تخصيص القرآن بالخبر الواحد.

ذهب جمهور العلماء وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ونقل القول به عن بعض الحنفية.[1]

"وخبر الواحد أخص من العموم فيتقدم على العموم لأن تقديم العموم عليه يقتضي إلغاء خبر الواحد بالكلية وتقديم الخبر على العموم لا يبطل العموم بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر فكان أولى".[2]

ومن أدلتهم:

إن المسلمين أجمعوا على تخصيص المواريث بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".[3]

و أجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[4] بقوله صلى الله عليه وسلم :"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[5] واحتج أبو بكر رضى الله عنه على فاطمة رضي الله عنها بقوله صلى الله عليه وسلم :"إنّا معشر الأنبياء ما تركنا صدقة " و لم ينكر ذلك عليه أحد، وهذا تخصيص لعموم القرآن بخبر الواحد فدل على جواز ذلك.[6]

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز تخصيص عموم القرآن بالخبر الواحد ونقل عن بعض الحنيفة أقوال مفصلة، منها، ما نقل عن عيسى بن أبي أبان فقال:" ما خص بدليل جاز تخصيصه بأخبار الآحاد وما لم يخص بدليل لا يجوز أن يبتدأ تخصيصه بأخبار الآحاد "، إلا أنه اشترط في الدليل أن يكون مقطوعا به كما ذكر الفخر الرازي و الآمدي والبيضاوي ومنها ما ذهب إليه الكرخي وهو أنه إن خص بدليل منفصل قطعيا كان أو ضنيا جاز تخصيصه بخبر واحد، وإن خص بدليل متصل أو لم يخص أصلا لم يجز.[7]

---

[1]-إحكام الفصول في أحكام الأصول، لابن خلف الباجي، مرجع سابق، ص167.

[2]-شرح تنقيح الفصول ؛للقرافي ؛مرجع سابق؛ص208.

[3]- رواه البخاري، في كتاب" الفرائض"، باب "لا يرث المسلم الكافر وإذا أسلم قبل أن يعمم الميراث فلا ميراث له "، من فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني ؛ دار الريان للتراث، 1407ه/1986م، ص52، رقم الحديث 6383.

[4]-سورة النساء، الآية 3 .

[5]-رواه البخاري، في " كتاب النكاح"، باب" لا تنكح المرأة على عمتها "، من فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص 65، رقم الحديث 4819.

[6]-إحكام الفصول في أحكام الأصول، لابن خلف الباجي، مرجع سابق، ص 168.

[7]- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لابن خلف الباجي، مرجع سابق، ص88.

المذهب الثالث:

قالت المعتزلة: لما كان القرآن مقطوعا به، وخبر الواحد مظنون لم يجز له أن يخصص المظنون المقطوع وهذا لا يصح فإن فحواه مظنون كالخبر الواحد فيتساويان.[1]

قول ابن العربي في القاعدة:

إن الخبر الواحد مظنون أصله مقطوع بفحواه والقرآن مقطوع أصله مظنون فحواه فتعارضا فوجب التوقف وهذا لا يصح فإن الخبر الواحد مقطوع على وجوب العمل به مقطوع على فحواه يصح في التخصيص فيرجح على عموم القرآن[2].

واستدل على ذلك:

ما روى من قبول الصحابة رضوان الله عليهم لتخصيص عموم آية المواريث بحديث أبي بكر رضي الله عنه في حق النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: سمعته يقول: " لا يورث ما تركت بعد نفقته عيالي معونة عاملي فهو صدقة ".[3]

ثانيا :المطلق والمقيد

القاعدة: حمل المطلق على المقيد

تعريف المطلق لغة و اصطلاحا:

لغة: مأخوذ من طلق وهو يدل على التخلية والارسال والتحرر من القيد.

- أطلق الشيء: أحله وحرره.
- طلقت المرأة من زوجها طلاقا: تحللت من قيد الزوجية.[4]

اصطلاحا: تعددت تعريفات المطلق أهمها:

- ما يدل على شائع في جنسه[5].

---

[1]- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المعافري المالكي، مرجع سابق، ص88.

[2]- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، مرجع سابق، ص88.

[3]- رواه البخاري، من كتاب "فرض الخمس"، باب" أداء الخمس من الدين"، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص233، رقم الحديث 2926.

[4]- معجم مقاييس اللغة، أحمد الرازي، مرجع سابق الجزء 3، ص420.

[5]- بيان المختصر ابن الحاجي، محمود بن عبد الرحمان شمس الدين الاصفهاني، تحقيق :محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، الطبعة الأولى 1406ه/1986م، الجزء 2، ص349.

- ما دل على بعض أفراد شائع لا يقيد معه مستقلا لفظا .[1]
- و عُرِّف بأنه الدال على الماهية بلا قيد.

تعريف المقيد لغة و اصطلاحا:

لغة: مأخوذ من القيد، والقيد حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها فيقال قيدته أقيده تقييدا، أي حبسته ومنعته من الحركة .

والمقيد موضع القيد من رجل الفرس، والخلخال من المرأة.[2]

اصطلاحا:

فقد عرّفه الأصوليون أيضا بتعريفات كثيرة نذكر منها:

- ما كان من الألفاظ دالة على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه.[3]
- وعُرِّف أيضا: ما دل على الحقيقة بلا قيد.[4]
- قد يجتمع الإطلاق والتقيد في لفظ واحد اعتبارا بالجهتين فيكون مقيدا من وجه مطلقا من آخر كـ: "رقبة مؤمنة"[5] قيدت الرقبة من حيث ما سواه من الأوصاف كالصحة والطول والبياض وأضدادها ونحوها، فالآية مطلقة في كل رقبة مؤمنة، وفي كل كفارة مجزية، ومقيدة بالنسبة الى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات .[6]

حمل المطلق على المقيد:

قبل الحديث على حمل المطلق على المقيد ينبغي التنبيه الى أن العمل بالمطلق لا يكون إلا بعد البحث عن المقيد على القول الصحيح .كالعام مع الخاص، يقول الزركشي :" العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم"[7].

---

[1]- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1424ه/2003م، ص53.

[2]- معجم مقاييس اللغة، أحمد الرازي، مرجع سابق، الجزء 5، ص44.

[3]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، الجزء 3، ص6.

[4]- التمهيد، شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432ه/2011م.

[5]- سورة النساء، الآية 92.

[6]- التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الجزء 1، ص2715.

[7]- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414ه/1994م، الجزء 3، ص415.

و إذا ورد نص مطلق وآخر مقيد، فهل يحمل المطلق على المقيد أو لا يحمل، فيعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد بقيده وفيما يلي الحالات التي تعرض للمطلق مع المقيد وهي خمس:

الحالة الأولى:

أن يرد اللفظ مطلقا في نص، ويرد بعينه مقيدا في نص آخر، ويكون الاطلاق والتقيد في سبب الحكم، والموضوع والحكم واحد، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر و الأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير».[2]

-ففي هذين النصين الموضوع واحد –هو زكاة الفطر –والحكم واحد فيهما هو وجوب زكاة الفطر، ولكن الاطلاق والتقييد قد وردا في سبب الحكم، ففي الحديث الأول جعل السبب وجود نفس يمونها الصائم مقيدة بهذا القيد، فتشمل أي نفس سواء كانت من المسلمين أم لم تكن.[3]

الحالة الثانية:

أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم و السبب، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[4] فلفظ الدم ورد مطلقا في الآية غير مقيد بكونه مسفوحا فدلت الآية بعبارتها على تحريم تناول الدم مطلقا سواء أكان مسفوحا أو غير مسفوح.

وقد ورد بعينه مقيدا في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.[5]

---

[1]- رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الكبير و الصغير، مرجع سابق، الجزء 2، ص132، رقم الحديث 1509.

[2]- رواه مسلم، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسبوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 2، ص677، رقم الحديث 984.

[3]- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفي سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 1418ه/2013م، ص249.

[4]- سورة الأنعام، الآية 145.

[5]- سورة المائدة، الآية 3.

فالحكم في النصين واحد وهو التحريم، والموضوع واحد هو تناول الدم والسبب واحد وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم و أكله.[1]

الحالة الثالثة :

أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب معا، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فالأيدي في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة بأنها إلى المرافق و الحكم فيهما مختلف ففي الآية الأولى هو وجوب القطع، وفي الآية الثانية هو وجوب الغسل، وكذلك السبب مختلف ففي الآية الأولى السبب هو التعدي على المال المحرز، وفي الثانية الحدث مع إرادة الإتيان بعمل يشترط فيه الطهارة.[3]

الحالة الرابعة :

أن يختلف المطلق و المقيد ويتحدا في السبب مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4] وقوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[5] والحكم في النصين مختلف لأنه في الأول وجوب الغسل وفي الثاني وجوب المسح بالصعيد الطيب.

والسبب فيهما متحد لأنه إرادة القيام إلى الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة.[6]

---

[1]- المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1434ه/م2019، ص 518.

[2]- سورة المائدة، الآية 38.

[3]-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن، مرجع سابق، ص 250.

[4]- سورة المائدة، الآية 7.

[5]- سورة المائدة، الآية 7.

[6]- المناهج الأصولية، فتحي الدريني، مرجع سابق، ص521.

الحالة الخامسة :

يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] وقوله تعالى في شأن كفارة الخطأ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[2] فالرقبة في آية الظهار مطلقة، وفي كفارة الخطأ مقيدة بالإيمان فالحكم في الآيتين متحد وهو عتق رقبة، غير أن السبب فيهما مختلف إذ هو العود وفي الثانية القتل الخطأ.

حالات الاختلاف:

الحالة الأولى :أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، والموضوع والحكم واحد، فقد وقع الاختلاف في هذه الحالة، فذهب بعض الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى حمل المطلق على المقيد ولذلك لم يوجبوا على المملوك غير المسلم وذهب الحنفية إلى عدم الحمل فأوجبوا الزكاة على المملوك.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب فقد وقع الاختلاف في هذه الحالة فذهب الحنفية وأكثر المالكية الى أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق في موضعه وبالمقيد في موضعه وصار الجمهور إلى أنه يحمل المطلق على المقيد .[3].

إلا أنهم اختلفوا في جهة الحمل:

فبعض العلماء قال بالحمل من جهة اللفظ، فحمل مطلقا.

وبعضهم قال بالحمل إذا توفرت العلة الجامعة بين الطرفين، فيكون الحمل عندهم من باب القياس، وهو الأظهر من مذهب الشافعي[4] ورواية عن أحمد.[5]

ومن أدلة الجمهور:

-أن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض، فإذا نص على الإيمان في كفارة القتل لزم في الظهار، لأن القيد متصل به أيضا.

---

[1]- سورة المجادلة، الآية3.

[2]-سورة النساء، الآية92.

[3]- قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني، مرجع سابق، الجزء 1، ص483.

[4]- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق، الجزء 3، ص8.

[5]- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410ه/1990م، الجزء 2، ص638.

-في حمل المطلق على القيد عمل بالدليلين وفي النسخ إبطال لأحدهما، و العمل بهما خير من إهـــدار أحدهما .[1]

من أدلة الحنيفة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2] ظاهر الآية دليـــل على أن العمل بالإطلاق واجب، لأن الوصف في المطلق مسكوت عنه، والسؤال عن المسكوت عنه منـــهي بهذا النص، فكان العمل بالظاهر—وهو الإطلاق-واجبا.

- إن حمل المطلق على المقيد خلاف عرف أهل اللغة، بل في عرفهم إجراء المطلق علـــى إطلاقـــه والمقيد على تقييده، وإن كان عرف أهل اللسان هذا، يجب حمل كتاب الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم على المتعارف، لأن كلام الله تعالى نزل بلغة العرب على حسب عاداتهم .[3]

قول ابن العربي في القاعدة:

ذكر ابن العربي في كتاب الجنائز، في باب " النهي عن البكاء على الميت":

مستشهدا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين فاجرين صـــوت عن المصيبة وزمر الشيطان».[4]

وقوله في حديث أبي سعيد الخذري في الترمذي «لعن رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم النائحـــة والمستمعة»[5]

هذه الأخبار الوعيدية قد تقدم الجواب في وجه وقوع ذلك ووعده وعيده وانفاذه وأنـــه موقـــوف على المشيئة، ومخرجه على الاطلاق في موضع، ومقيد بالمشيئة في آخر، ويحمل المطلق على المقيد ضـــرورة لأنه لو حمل على إطلاقه لبطل لتفسير و لم تكن له فائدة. [6]

---

[1]- فواتح الرحموت عبد العلي محمد بن نظام السهالوي، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الجزء 1، ص264.

[2]- سورة المائدة، الآية 101.

[3]- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن محمد السمر قندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، 1404ه/ 1984م، ص412.

[4]- رواه الترمذي، في أبواب الجنائز، باب "ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت"، بشار عواد معروف، من الجامع الكبير سنن الترمـــذي، محمد بن عيسي بن سورة بن الضحاك الترمذي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الجزء 2، ص319، رقم الحديث 1005.

[5]-المسالك شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 3، ص579.

[6]- المسالك شرح موطأ مالك، لابن العربي، المرجع نفسه، الجزء 3، ص580.

ثالثا: الأمر

القاعدة: الأوامر على التراخي.

تعريف الأمر لغة و اصطلاحا:

لغة: هو الطلب، قولك " افعل كذا" و "لي عليك إمرة مطاعة" أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني[1].

اصطلاحا:

- طلب الفعل على جهة الاستعلاء[2].
- القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.

اختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي الفور أم هو على التراخي؟ و الأمر عندهم على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب أكثر المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور[3].

و من أدلتهم:

قول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[4].

و قوله تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾[5].

[1]- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، الجزء 1، ص 137.

[2]- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، مرجع سابق، الجزء2، ص 402.

[3]- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، تحقيق: أحمد المباركي، الطبعة الثانية، 1410ه/1990م، الجزء1، ص 283.

[4]- سورة آل عمران، الآية 133.

[5]- سورة الحديد، الآية 21.

وجه الاستدلال بالآيتين أنه سبحانه وتعالى أمر بالمسارعة والمسابقة إلى المغفرة، وامتثال الأمر على الفور مسارعة إلى المغفرة، أي إلى سببها، وهي مأمور بها، "والأمر للوجوب" فيكون الفور واجبا وهو المطلوب[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، فقال: اركبها ويلك، في الثالثة أو في الثانية[2].

ففي الحديث الندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر الى ذلك و توبيخه.

و مقتضى اللفظ في اللغة، أن لفظ الأمر عند الاطلاق يقتضي إيقاع الفعل و المتراخي تارك للفعل.

المذهب الثاني:

إن دلالة الأمر المطلق على التراخي، فيجوز تأخير فعل المأمور به عن أول وقت الإمكان، وهو مذهب معظم الشافعية كالآمدي، وابن السمعاني والشيرازي[3]، والحنفية وبعض المالكية، واختيار الغزالي والآمدي وابن الحاجب[4].

قال السرخسي: "الذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر[5] ".

قال الشيرازي: "الأمر المطلق لا يقتضي الفعل على الفور في قول أكثر أصحابنا[6] وقال صاحب فواتح الرحموت:" يجوز التأخير كما يجوز البدار وهو الصحيح عند الحنفية.

ومن أدلتهم :

إن قول القائل " إفعل" ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر، وإنما يفيد إيقاع الفعل فقط ،والفعل إذا وجد في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث، كان موقعا، وذلك يقتضي كون المأمور ممتثلا للأمر .[7]

صيغة الأمر ما وضعت إلا لطلب الفعل بإجماع أهل اللغة، فلا تفيد زيادة على موضوعها.

---

[1]- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، مرجع سابق، الجزء 2، ص 388.

[2]- أخرجه البخاري، في كتاب الحج، "باب ركوب البدن"، مرجع سابق، الجزء 2، ص 167، رقم الحديث:1689.

[3]-اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق وإبراهيم بني علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424ه/ 2003م، ص15.

[4]-التلخيص في أصول الفقه، عبد المالك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الجزء 1، ص 323.

[5]- أصول السرخسي، محمد السرخسي، مرجع سابق، الجزء1، ص26.

[6]-التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، الجزء1، ص 52.

[7]- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو حسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتاب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1403، الجزء 1، ص 111.

المذهب الثالث:

اختيار الجويني والغزالي يرون التوقف قال الإمام الحرمين و إن الوقوف في موطنين:

الأول: من أخر وأوقع الفعل في آخر الوقت، فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب.

والثاني: إن المكلف مهما أتى بالفعل، فإنه بحكم الصيغة المطلقة موقع المطلوب وإنما التوقف في أمر آخر هو أنه إن بادر لم يعص، وإن أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب، وهل يتعرض للإثم بالتأخير؟ قال فقيه الوقف.[1]

من أدلتهم:

إن الأمر يحتمل الفور ويحتمل التراخي، فإذا احتمل كل واحد منهما وجب التوقف فيه حتى يعلم المراد، كلفظ العموم لما كان يحتمل العموم ويحتمل الخصوص، وجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل كذلك هاهنا .[2]

قول ابن العربي في القاعدة:

ذكر في كتاب الحج في باب، عمن يحج عنه على الأمة اجتمعت على وجوب الحج والدليل عليه قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [3]

وقال المحقق اختلف علمائنا في وجوبه على الفور أو على التراخي، فذهب عبد الوهاب إلى أنه على الفور، وبه قال أبو حنيفة، وقال القاضي أبو بكر هو على التراخي، وبه قال الشافعي.

وافق قول ابن العربي الشافعي في أن الأمر على التراخي، مع أن أكثر المالكية يقولون بالفور والدليل على أن الأوامر على التراخي: أن لفظة "افعل" ليست بمقتضيه للزمان إلا بمعنى أنّ الفعل لا يقع إلا في الزمان كذلك كاقتضائها للحال والمكان، ثم تثبت أنّ له أن يأتي بالمأمور به أي مكان شاء وعلى أي حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء.[4]

---

[1]- البرهان في أصول الفقه، عبد بن عبد الله، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتاب العلمية، بيروت –لبنان، الجزء1، ص 177.

[2]- شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، الجزء1، ص215.

[3]- سورة آل عمران، الآية 97.

[4]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء4، ص 385 .

رابعا النهي:

قاعدة: اقتضاء النهي والتحريم

تعريف النهي لغة و اصطلاحا:

لغة: النهي هو المنع يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه ومنه سمي العقل ،نهية لأنه ينهى، صاحبة عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه.[1]

اصطلاحا: النهي طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.[2]

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغة النهي إذا استعلمت في غير التحريم والكراهية كانت مجازا لا تصرف إليه إلا بقرينة.

وإنما الخلاف فيما وضعت له هذه الصيغة أصالة هل هي تحريم أو الكراهة أولهما معا ؟

مذاهب العلماء في القاعدة :

المذهب الأول:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النهي يقتضي التحريم.[3]

قال الشافعي :"وما نهى عنه رسول الله. فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم".[4]

أدلة المذهب الأول:

قوله تعالى ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[5] يفيد عبارة أن المنهي عنه يجب الامتناع عنه لأن اللفظ ﴿فَانْتَهُوا﴾ أمر يفيد وجوب الانتهاء و الامتناع ولا يقصد بالتحريم إلا هذا.[6]

---

[1]-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي محمد الشوكاني، تحقيق: محمد إسماعيل، دار السلام، 1418ه/ 1998م الجزء1، ص 330.

[2]-تيسر التحريم، محمد أمين بين محمود البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه/1983م، الجزء1، ص 374.

[3]-قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفّر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418ه/1999م، الجزء1، ص138.

[4]- الرسالة، محمد ابن إدريس الشافعي، تحقيق :أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى، 1358ه/1940م، ص

[5]- سورة الحشر، الآية 7.

[6]- المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مرجع سابق، ص547.

- أن الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من النهي الكف عن الفعل والترك فروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كنا نخابر[1] أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع ابن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناها".[2]

- أجمع أهل اللغة أن السيد إذا نهى عبده عن فعل شيء فارتكبه حسن تأديبه وعقوبته لولا وجوب الترك وتحريم المخالفة للنهي ما حسنت عقوبته.[3]

- أن العقل يفهم الحكم من الصيغة المجردة عن القرائن وذلك دليل الحقيقة. [4]

المذهب الثاني: النهي لا يقتضي التحريم .

وهو ما ذهب إليه الأشعرية فقالت: "لا يقتضي التحريم ويتوقف فيه إلى أن يرد دليل".[5]

من أدلتهم :

أن هذه الصيغة مترددة محتملة الكراهة والتنزيه وتحتمل الحظر والتحريم فلا تراجع إلى أحد محتمليها إلا بدلالة فوجب التوقف إلى حين قيام دلالة الترجيح.[6]

والجواب: أن هذا يبطل بسم البحر فإنه يرد والمراد به الماء الكثير المتجمع ويرد والمراد به الرجل السخي أو العالم ثم إطلاقه يحمل على الماء الكثير المجتمع [7].

قول ابن العربي في القاعدة :

يقول ابن العربي في ما جاء في كتاب "الاقضية"، باب "القضاء في المرفق":

عن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه "[8].

---

[1]-المخابر أصلها من الخبر وهي الأرض الزراعية وفسر قوله عن المخابرة أن يوجد الارض بجزء مما يخرج معها، ينظر :التمهيد بشرح مختلف الأصول، منعام عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة لنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1432ه/2011م، ص 38.

[2]-التمهيد بشرح مختلف الأصول، عبد اللطيف المنياوي، مرجع سابق، ص 38.

[3]-الواضح في أصول الفقه، ابي الوفاء بن عطل بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت _لبنان، الطبعة الأولى 1420ه/1999م، الجزء3، ص234.

[4]-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق علم الأصول، محمد بن علي محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق :الشيخ احمد عزوز عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419ه/1999م، جزء1، ص 279.

[5]-التبصرة في أصول الفقه، ابن يوسف الفيروز ابادي، مرجع سابق، ص99.

[6]- الواضح في أصول الفقه، أبي الوفاء بن عطل بن عقيل، مرجع سابق، الجزء3، ص234.

[7]- التبصرة في أصول الفقه، للفيروز ابادي، مرجع سابق، ص99.

[8]- أخرجه البخاري، في كتاب "المظالم والغصب"، باب "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه جداره "، الجزء 3، ص 192، رقم الحديث 2463.

يقتضي عليه بذلك لقوله عليه السلام "فلا يمنعه"، فهذا النهي ومقتضى الأصل التحريم[1] .

وأيضا ما جاء في كتاب "الأشربة"، باب، "ما ينهى أن ينبذ فيه".

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى أن ينبذ في الدُّباء و المزفَّت."[2]

قال القاضي ووجه الرواية التحريم يمر بذلك منع الفعل وهو الانتباذ لنهيه صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم[3].

خامسا: الحقيقة والمجاز :

القاعدة: الحقيقة أولى من المجاز :

تعريف الحقيقة لغة و اصطلاحا :

لغة: مأخوذة من حق يحق حقا وحقيقة، يقال حق الشي إذا وجب ثبت، ومنه قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾[4] وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه ،الحاء والقاف أصل واحد ،وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل ثم يرجع كل فرغ إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب.[5]

اصطلاحا:

للعلماء في تعريف الحقيقة أقوال متعددة أهمها:

- أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له.
- ما أفيد بها ما وضعت له، في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به. [6]
- أنها كل لفظ بقي على موضوعه.[7]
- أنها كل اسم أفاد معنى على ما وضع له. [8]

---

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المعافري، مرجع سابق، الجزء 6، ص414.

[2]- رواه النسائي، في كتاب "الأشربة"، باب "النهي عن نبيذ الدُباء ومزفَّت"، من سنن النسائي، أحمد شعيب بن علي بن سنان النسائي، مكتب المطبوعات الاسلامية، 1414ه/1994م، حديث5627.

[3]- المسالك في الشرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء6، ص360.

[4]- سورة غافر، الآية 6.

[5]- مقايس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، الجزء 2، ص15.

[6]- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن البصري، مرجع سابق، الجزء 1، ص 17.

[7]- التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني، في تحقيق، جماعة من العلماء، دار الكتاب اللمية بيروت –لبنان الطبعة الاولى 1403-1983 ص90

[8]- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الحسن الكلودني، تحقيق : محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن ابراهيم، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى، 1406ه/1985م، الجزء 1، ص 77 .

أقسام الحقيقة:

1)الحقيقة اللغوية: وهي ما كان وضع اللفظ لمعناه من جهة اللغة، كالصلاة التي وضعت من جهتها للدعاء.

2)الحقيقة الشرعية: وهي ما كان وضع اللفظ لمعناه من قبل الشرع، كالصلاة التي وضعت من قبله للأقوال والأعمال المعروفة.

3)الحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي وهي ضربان:

فمن الأول: أن الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا، وإن كان في الأصل لكل ما دبّ.

ومن العرفية الخاصة :ما تعارف عليه أهل كل فن كالحد والرسم عند المناطقة، والرفع والنصب عند النحاة، والكسر والقلب عند الأصوليين ونحو ذلك .

تعريف المجاز لغة و اصطلاحا :

لغة :مأخوذة من جاز يجوز جوز، وجوزا، يقال جاز المكان إذا سار فيه .

"جوز" الجيم والواو والزاي أصلان، أحدهما: قطع الشيء، والآخر، وسط الشيء، فأما الوسط: فجوز كل شيء وسطه...والأصل الآخر، جزت الموضع سرت فيه، وأجزته خلفته، وقطعته، وأجزته، نفذته.[1]

اصطلاحا :تعددت تعاريف المجاز نذكر أهمها :

- أنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. [2]
- ومن الأصوليين من زاد على هذا وهو قولهم «في غير ما وضع له أولا ».
- ومنهم من زاد في غير ما وضع، لعلاقة مع قرينة[3].
- وأنه كل اسم أفاد معنى على غير ما وضع له[4].

[1]- معجم مقايس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، الجزء 1، ص494.

[2]- المعتمد في أصول الفقه، البصري، مرجع سابق، الجزء 1، ص11.

[3]- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مرجع سابق، الجزء1ص، 153.

[4]- أصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى الشلبي، الدار الجامعية، بدون طبعة، بيروت – لبنان، ص455.

حكم الحقيقة والمجاز:

حكم الحقيقة: ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ متى كان ذلك ممكنا فلو حلف الشخص لا يشرب من دجلة، أو لا يأكل من القمح ،فإنه لا يحنث عند أبي حنيفة إلا بالشرب من الدجلة، أو بتناول الحب، أما لو شرب ماءها في كوز أو أكل الخبز المصنوع من القمح ،فإنه لا يحنث وقال بعض الحنفية، يحنث الشخص فيها معا لأن المعنى في الجملتين يتناول كل ذلك .

حكم المجاز: ثبوت المعنى الذي أريد به ،سواء كان خاصا أم عاما –على اختلاف فيه– يدخل في المعنى الحقيقي أولا، فلو حلف الشخص: لا يدخل بيت فلان، حنثت بالدخول في بيت يسكنه مملوك أو مستأجرا أو مستعار، لم يرد بيت فلان: المعنى الحقيقي وهو الملوك.[1]

-إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالحقيقة أولى لأنها الأصل، والمجاز مستعار مالم تكن قرينة صارفه إلى المجاز، ولأن المستعار لا يزاحم الأصل.

:وهذه القاعدة مجمع عليها، ومن أمثلتها

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[2]

ظاهر الآية ومعناها الحقيقي: أن الله مسخهم فجعلهم قردة خاسئين.

ومعناها المجازي: الطبع على قلبوهم والختم فالمسخ معنوي .

وعن مجاهد في الآية قال مسخت قلوبهم، و لم يمسخوا قردة و خنازير، وإنما هو مثل ضربه الله لهم، مثل الحمار يحمل أسفار .

فعدل عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، مع صحة المعنى الحقيقي، ولا قرينة صارفه عنه ،وهذا تكلف[3].

قال صلى الله عليه وسلم :«اشتكت النار إلى ربها، فقالت، يا رب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من حرّها».[4]

---

[1]- أصول الفقه، عبد الواحد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص228.

[2]- سورة البقرة، الآية 66.

[3]- قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان بن عدنان الداودي، مرجع سابق، ص90.

[4]- رواه البخاري، في "مواقيت الصلاة"، باب" الابراد بالظهر في شدة الحر"، من صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء 1، ص 113، رقم الحديث 537.

اختلف في معنى قوله «اشتكت النار إلى ربها » وقوله «فإن شدّة الحر من فيح جهنّم». فحمله بعضهم على ظاهره، وقال: شكواها حقيقة، وإن شدة الحرّ من وهج جهنم حقيقة على ما جاء في الحديث.

وقيل إنه كلام خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروه واجتنبوا ضرره[1]

وكلا الوجهين ظاهر والأوّل أظهر، وحمله على الحقيقة أولى لا سيما على قول أهل السنة بأن النار مخلوقة الآن، فالله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم .

قول ابن العربي في القاعدة:

ما جاء في كتاب الصلاة، باب "صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الاضطجاع":

قال علماؤنا، هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[2] والمضاجع جمع مضجع، وهي مواضع النوم، ويحتمل وقت الاضطجاع ولكنه مجاز والحقيقة أولى ،وذلك كناية عن السهر في طاعة الله [3]

وقوله ﴿تَتَجَافَى﴾ فيه قولان أحدهما "ذكر الله" والآخر "الصلاة".

- الأصل ترجيح الحقيقة، إلا إذا جاءت قرائن تبين أن المراد هو المعنى المجازي.

المطلب الثالث: قواعد أصولية متعلقة بالتعارض و النسخ

أولا :تعارض القول والفعل .

القاعدة: إذا تعارض القول والفعل يقدم القول.

تعريف التعارض لغة و اصطلاحا :

لغة :للتعارض في اللغة عدة معان، نذكر منها:

1) **الظهور:** عرضت الشيء عرضا، أي أظهرته وأبرزته، وعرضت المتاع للبيع أي أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه، وأعرض لك الشيء من بعيد أي بدا وظهر.[4]

---

[1]- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: يحي اسماعيل، دار الوفاء مصدر، الطبعة الأولى، 1919ه/1998م، الجزء 2، ص 582.

[2]- سورة السجدة، الآية 16.

[3]- المسالك في شرح موطأ لمالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء2، ص498.

[4]- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منصور، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414، الجزء 7، ص 168.

قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾[1] فقي تفسير هذه الآية :أن الله عز وجل يعرض جهنم للكافرين أي يبرز جهنم ويظهرها لهم ليرما فيها من العذاب والنكال قبل دخولها، ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهم والحزن .[2]

2) **المقابلة:** عارضت الشيء بالشيء أي قابلته به، وفلان يعارضني أي يباريني[3].

اصطلاحا: تعددت تعريفات التعارض نذكر منها:

- تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

- التعارض هو التناقض.

- التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى.

*إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فقد ذكر العلماء في هذه الحالة صورا كثيرة، وخلاصة ما ذكروه هو أن تعارض القول و الفعل لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعلم التاريخ، وفي هذه الحالة يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم.[4]

الحالة الثانية: أن يجهل التاريخ وقد اختلف الأصوليين على أقوال ثلاثة:

1. تقديم القول على الفعل، لأن القول أقوى في الدلالة من الفعل، قال به جمهور الأصوليين.
2. تقديم الفعل على القول ،قال به بعض الأصوليين[5]
3. التوقف، ذهب إلى هذا القول ابن همام حيث قال :"توقف وهو المختار".

وكذلك "التفتازاني "قال: «وثالثهما وهو المختار، التوقف لاحتمال الأمرين"[6]

والقول أقوى من الفعل وهاذا ما ذهب إليه الجمهور، وتظهر قوة القول من وجوه:

- أن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل.

---

[1]-سورة الكهف، الآية 100.

[2]- تفسير القرآن الكريم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير محمد حسين شمس الدين، دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1419، الجزء 5، ص180.

[3] -لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، الجزء7، ص167.

[4]-شرح كوكب المنير، لابن النجار، مرجع سابق، ص 199.

[5]-الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، الجزء1، ص256.

[6]- شرح كوكب المنير، لابن النجار، مرجع سابق، الجزء2، ص 204.

– أن القول أبلغ في البيان، إذ له عموم في الزمان والمكان والاشخاص بخلاف الفعل فلا عموم لـــه، ولا يشمل جميع الأوقات المستقبلية، ولا يدل على التكرار، فلذلك لا تتعارض الأفعال فيما بينها ما لم تكن بيانا للأقوال، قال "لشوكاني": "والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال، فإنه لا صيغ لها يمكن النظـــر فيهـــا والحكم عليها بل هي مجرّد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة، وهذا إذ لم تقع بيانات للأقوال، أمـــا إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعرض في الحقيقة راجع إلى المبيّنات من الأقوال، لا بيانها من الأفعال". [1]

– أن القول يدل بنفسه من غير واسطة، والفعل إنما يدل على الجوز بواسطة أن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم لا يفعل المحرم، وذلك مما يتوقف على الدلائل الغامضة البعيدة.[2]

– أن للقول صيغة دلالة ،بخلاف الفعل ،فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالة الفعـــل لأمـــر خارج وهو كونه عليه السلام واجب الإتباع فكان القول أقوى فيرجح ذلك، وأيضا يحتمـــل أن يكـــون تشريعيا عاما، ويحتمل أن يكون من خصائصه وإذا احتمل واحتمل سقط الاحتجاج به وتعين القول.[3]

قول ابن العربي في القاعدة :

ما جاء في كتاب "الصلاة"، باب، " النهي عن استقبال القبلة والإسنان على حاجته ":

حديث أبي أيوب رواية يحي: أنه سمع أبا أيوب الانصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس[4]؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه"[5]، وحديث ابن عمر كان يقـــول، إن ناسا كانوا يقولون "إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا بيت المقدس"، قـــال عبد الله "لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى لله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيـــت المقدس لحاجته". [6]

[1]– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، مرجع سابق، الجزء 1، ص 112.

[2]– الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، الجزء 2، ص 256 .

[3]– شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، مرجع سابق، الجزء 3، ص705.

[4]– يقصد بها المراحيض، واحدها كرباس، ينظر :المسالك شرح موطأ مالك، الجزء3، ص336.

[5]– رواه مالك، في كتاب القبلة، باب "النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته"، من الموطأ، مرجع سابق، الجزء 1، ص 193.

[6]– رواه مالك، في كتاب القبلة، باب "النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته"، من الموطأ، مرجع سابق، الجزء 1، ص 193.

حديث ابن عمر مخالف لحديث أبي أيوب، فتعارض القولان واختلف الناس في تعارض القولين والفعلين والقول والفعل اختلافا كثير[1].

فمنهم من قال الفعل أولى لأنه أقوى، ومنهم من قال: القول أولى لأنه له صيغة ولا صيغة للفعل، ولأن القول يتناول أشياء كثيرة، والفعل يختص بصورته، ومالك رحمه الله تختلف فتاويه، فتارة يقدم القول وتارة يقدم الفعل، وذلك بحسب ما يعطيه الدليل المغاير لهما ،فدل على أن مذهبه يقتضي أنهما متعارضان تعارضا مستويا فيجب طلب الدليل في غيرهما.

والصحيح في النظر أن القول أقوى لا احتمال فيه، والفعل محتمل فلا يترك الصريح لاحتمال بأبّهة هيئته .[2]

استنتاج:

تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله يختلف حسب أحوال المسائل واختلاف النصوص فينظر في كل مسألة إلى القول والفعل من حيث العموم والخصوص، وهذا يختلف باختلاف المسائل، فتارة يقوى تقديم القول على الفعل، وتارة يقوى الجمع بين القول والفعل، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ثانيا: الأصل و الظاهر

قاعدة: حكم التعارض والظاهر

1)تعريف التعارض لغة و اصطلاحا :

لغة :أي عرض له أمر كذا يعرض أي ظهر وعرضت عليه أمر كذا وعرضته له الشيء أي أظهرته له.[3]

اصطلاحا: ذكر العلماء عند حديثهم عن التعارض أربعة معاني له، وهي:

(التمانع)، (التعادل)، (التنافي)، (التناقض) والتعارض بين شيئين وهو تقابلهما على وجه يمنع كل منها مقتضى صاحبه.[4]

---

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء3، ص336.

[2]- المحصول في أصول الفقه، لابن العربي المعافري، مرجع سابق، ص112.

[3]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ابو الناصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت –لبنان، الطبعة الرابعة، 1407ه/1989 م، الجزء 3، "فصل العين"(عرض)، 1082.

[4] –التقرير وتعبير على تحرير، الكمال بن همام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتاب العلمية الطبعة الثانية، 1695ه /1983م، الجزء3، ص 2.

تعريف الأصل لغة واصطلاحا:

لغة: الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء، وقيل أصل الشيء ما منه الشيء، وقيل ما يتفرع عليه غيره وقيل منشأ الشيء . وقيل ما يستند تحقق الشيء إليه .

اصطلاحا: هو ماله فرع، لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل.

تعريف الظاهر لغة و اصطلاحا:

لغة: قال" ابن النجار" في "شرح الكوكب": "الظاهر لغة هو خلاف الباطن وهو الواضح المنكشف ومنه ظهر الأمر :إذا اتضح واستكشف ويُطلق على الشيء الشاخص المرتفع كما أن الظاهر من الاشخاص هو المرتفع الذي تبُادر إليه الأبصار كذلك في المعاني ".

قال "ابن الفارس" في "معجم مقايس اللغة": "الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على القوة وبروز ومن ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز لذلك سمي وقت الظهر الظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار و أضوائها[1]".

اصطلاحا: أي لفظ دلالة ظنية وضعا كاسد، أو عرفا، فالظاهر الذي يفيد معنى مع احتمال غيره لكنه ضعيف فسبب ضعفه خفي فلذلك سمي اللفظ لدلالة على مقابلة وهو القوي ظاهرا، كالأسد، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع مجازا [2].

تحرير محل النّزاع :

يقع التعارض بين الأصل والظاهر كما يقع بين الأدلة الشرعية يختلف العلماء أيهما يقدم ؟

أقوال العلماء في القاعدة:

يقول" ابن رجب ": "تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهرة حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية و الاختيار فهو مقدم على الاصل بغير خلاف وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف والعادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ويلتفت إلى الظاهر وتارة يعمل بالظاهر ويلتفت إلى الأصل وتارة يخرج في المسألة خلاف"[3].

[1]- الشرح الكبير المختصر أصول من علم الاصول أبو المنذر محمود بن محمد مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة مصر، الطبعة الأولى، 1432ه/ 2011م، ص 319.

[2]-شرح كوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، مطبعة السنة المحدية، باب "الظاهر"، ص 44.

[3]- قواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بني رجب بن الحسن السلامي، دار الكتب العلمية، ص 338.

و من أمثلة ذلك:

خبر الثقة لوكان فردا فإنه مقدم على الأصل اتفاقا في مواضيع كثيرة منها ما أشار إليه "السيوطي" بقوله: "أخبار الثقة بدخول الوقت ونجاسة الماء وأخبارها بالحيض وانقضاء القرآن ".[1]

أما إذا تعارض الأصل والظاهر فلمالكية قولان في المقدم منها ويختلف الأمر باختلاف المسائل.

أ-المشتري إذا وجد بالمبيع عيب ظاهرا، وادعى علم العلم به وقت العقد قبل قوله في الرد بالعيب على قول "مالك" تقديما للأصل على الظاهر لأن الأصل عدم العلم بالغيب .

ب-إذا تنازع عطار ونجار في مسك أو حداد وعالم في كتاب ولا بينة لواحد منهما على الآخر قضي بالمسك للعطار وبالكتاب للعالم، تقديم بالظاهر.

ج- الصلاة في المقبرة القديمة فيها قولان لا تجوز بناء على ظاهر الاختلاط حدث الموتى بأجزاء الأرض. [2]

قول ابن العربي في القاعدة:

حكم تعارض الأصل والظاهر، ومن العلماء من قال :إن هذا الظاهر وأن الغالب من الانسان أن تجول يده في نومه على جسده ومغابنه[3] ومنافذه والأصل في اليد الطهارة وهو الغالب والظاهر قد طرأ عليه وهي تعارض أصل الظاهر.[4]

ثالثا :النسخ

قاعدة: الزيادة على النص نسخ

تعريف الزيادة لغة و اصطلاحا:

لغة: النمو وكذلك الزوادة والزيادة خلاف النقصان زاد الشيء يزيد زيد وزيدا وزيادة ومزيدا أي ازداد[5] .

تعريف النص لغة و اصطلاحا :

لغة: النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء[6].

---

[1]- نظرية الأصل والظاهر في الفقه الاسلامي، محمد سماعي الجزائري، دار لحزم، بيروت- لبنان، 1426ه/ 2005 م، ص 14.

[2]- القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزعيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427ه/2006م، ص 123.

[3]- المغبن: بواطن الأفخاذ، ينظر :المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء2، ص39.

[4]- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء 2، ص40.

[5]- لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، حرف "الزاي"، (زيد)، الجزء 7، ص86.

[6]- معجم مقايس اللغة، لابن زكرياء القزويني، مرجع سابق، حرف الزاي، كتاب" النون "، (نص)، ص 366 .

اصطلاحا: وفيه ثلاث اصطلاحات قيل: ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كأسماء الأعداد وقيل ما دل على معنى قطعا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق وقيل، ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء.[1]

تعريف النسخ لغة و اصطلاحا:

لغة: هو الرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل.

اصطلاحا: رفع حكم ثابت بطريقة شرعي يمثله متراخ عنه ليدخل ما ثبت بالخطاب أو ما قام مقامه من إشارة أو إقرار فيها.[2]

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف فيها العلماء مذاهب

المذهب الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة أن الزيادة على النص لا تعتبر نسخا مطلقا.

قال الباجي: اختلف الناس في الزيادة في النص هل هي نسخ أم لا؟ فقال أهل العراق أن الزيادة في النص نسخ[3]".

جاء في المسودة في أصول الفقه: فالصواب ما أطلقه الأصحاب من أن الزيادة على النص ليست نسخ بحال[4]

من أدلتهم:

لو كانت الزيادة في الحكم نسخا لحكم المزيد عليه، لوجب إذا أوجب الله تعالى الخمس صلوت، ثم أوجب صوم شهر رمضان أن يكون ذلك نسخا للصلوات ولما يكن ذلك نسخا بالإجماع وجب أن لا تكون هذه الزيادة نسخا[5].

---

[1]- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، مرجع سابق، ص 36 .

[2] -مختصر شرح الروضة، نجم الدين أبو ربيع سليمان بن سعد الطوسي، مؤسسة الرسالة، 1407ه/1987م، جزء 2، ص 251.

[3]-إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1409ه/1989م، ص344.

[4]-المسودة في أصول الفقه، محمد الدين عبدالسلام بن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص210.

[5]-التبصرة في أصول الفقه، أبي اسحاق ابراهيم بني يوسف الفيرزي بادي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1980، ص277.

- أن من حكم النسخ أن يتناول الناسخ ما تناول المنسوخ وفي مسألتنا لم يتناول ذلك وإنما تناول الزيادة عليه.[1]

- أن النسخ أمر ضروري لأن الأصل في أحكام الشرع هو البقاء والقول بالتخصيص والتقييد تغير الكلام من الحقيقة إلى المجاز و من الظاهر إلى خلافه وضعا مع أنه هو المتعارف في اللغة فكان الحمل على ما ذكرنا أي البيان أحق عند التعارض[2].

إن الزيادة على النص لوكان نسخا لكان القياس باطلا لأن القياس إلحاق غير المنصوص وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته وحين كان القياس جائزا ودليلا شرعيا علم أن الزيادة ليست بنسخ.[3]

المذهب الثاني: صار جمهور الحنفية وبعض الشافعية إلى أن الزيادة على النص تعتبر نسخا له

قال ابن السبكي:" وقالت الحنفية إنها نسخ واختاره بعض أصحابنا و ادعى أنه مذهب الشافعي"[4].

و استدلوا بما يلي :

إن الزيادة نسخ بمعنى أن النسخ بيان انتهاء حكم بابتداء حكم آخر وهذا عند من شرط البدل في النسخ فأما عند من لم يشترط ذلك فلا حاجة إلى قوله بابتداء حكم آخر وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص فيكون نسخا .[5]

يقول الحنيفة: وهو أن هذه الزيادة نسخ لأن الجلد هو الحد كاملا مستقلا بعقوبته الزاني متعلق به حكم شرعي وهو أن المحدود صار فاسقا لا تقبل شهادته وبعد زيادة التغريب عليه لم يبقى مستقلا بل صار جزءا، أولا للحد والتغريب جزءا، ثانيا: فارتفعت الأحكام التي أنيطت بالجزء الأول واستقرت بتمام الجزئيين وهذا هو معنى النسخ لأن حكم الاستقلال ارتفع بهذه الزيادة.[6]

---

[1]-إحكام الفصول في أحكام الأصول، ابن خلف الباجي، مرجع سابق، ص346.

[2]- كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الاسلامي، بدون طبعة، الجزء 3، ص 193.

[3]- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، المرجع نفسه، جزء 3، ص193.

[4]-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الله الكافي السبكي، تحقيق: محمد معوض وعادل أحمد عبد الواجد، عالم كتاب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419ه/1999 م، الجزء 4، ص 120.

[5]-كشف أسرار أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي، مرجع سابق، الجزء3، ص 193.

[6]- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، دار القنصلية، الطبعة الأولى، 1422ه/2006 م، الجزء1، ص 423.

الزيادة على النص نسخ وقالو إن الله تعالى شرط الإيمان في كفارة القتل و أطلق القول في كفارة الظهار فلو حملناه عليه لكانت زائدة في النص وذلك نسخ فوجب أن يحمل هذا على طلاقه ويخلى ذلك وتقيده.[1]

المذهب الثالث: وهو ما ذهب إليه القاضي أبي بكر وأبو الحسن ابن القصار فقالو: إن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزيا وجب أن يكون نسخا مثل: ما زيد في الصلاة الحضر وكانت ركعتين فجعلت أربعا وصارت الركعتان غير مجزئة بعد أن كانت مجزئة فإن هذا يكون ناسخا.[2]

أدلتهم :

قال ابن العربي في كتاب المسالك فيما يجب فيه القطع من كتاب السرقة والقطع وتعلق العراقيون من أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[3].

ولم يذكر غرما والغرم زيادة على النصب والزيادة على النصب نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر.

أن الزيادة على الحكم التي هذه حالها يجعله إذا فعل منفردا عنها بعد وجوبها غير واجب ولا مجزئ وقد كان قبل وجوبها فرضا شرعيا متعبدا به فيجب لذلك أن يكون نسخا للحكم حيث غيرته وجعلته غير متعبد به .[4]

أن الزيادة مع المزيد عليه إنما يجب حمله بالخطاب الثاني ومكان وجب بالخطاب الأول قد سقط واستؤنف جملة، فرض ثان أن يخاطب ثاني فوجب كون هذه الزيادة نسخا.[5]

وقد ذكر القاضي أبو بكر في كتابه المحصول بخصوص هذه المسألة فقال: "إن غيرت الزيادة حكم الأصل كانت نسخا فإن أبقته على حاله وأفادت غيره لم يكن نسخا ".

واحتجو على ذلك بأن قالو: "إن الحكم كان يجزي قبل الزيادة فإذا جاءت الزيادة فمنعت من الأجزاء كانت تبديلا وذلك هو النسخ" [6].

---

[1]- المحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي، دار البيارق، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420ه/1999م، ص 90.

[2]- إحكام الفصول في أحكام الأصول، ابن خلف الباجي، مرجع سابق، ص 344.

[3]- سورة المائدة، الآية 38.

[4]-المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، مرجع سابق، الجزء7، ص 149.

[5]-إحكام الفصول في أحكام الأصول، لابن خلف الباجي، مرجع سابق، ص344.

[6]-المحصول في أصول الفقه، ابي بكر بن العربي، مرجع سابق، ص 90.

خاتمة

و في نهاية بحثنا توصلنا إلى ما يلي من نتائج:

1. كشف البحث عن الحياة الخاصة بالإمام أبو بكر بن العربي وكيف تكونت شخصيته العلمية.
2. للقواعد الأصولية أهمية بالغة في التشريع الاسلامي فهي تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله لأفعال العباد و تصرفاتهم .
3. ربط القواعد الأصولية بالمسائل الفقهية.
4. تيسير دراسة الفقه و علومه من خلال القواعد الأصولية.
5. إحتواء كتاب المسالك على قواعد أصولية متعددة.
6. لابن العربي اختيارات من المذاهب الأخرى خالف بها مذهبه.
7. عناية ابن العربي بالقواعد و الآراء الأصولية.
8. القراءة الشاذة خبر يتعين العمل به بشرط صحة الاسناد.
9. قبول المرسل إذا كان مرسِله عدلا عارفا بما أرسل.
10. أنّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في القرآن أو في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم حتى ينسخ.
11. الخبر الواحد يوجب العمل اتفاقا من الأكثر.
12. حمل المطلق على المقيد اختلفت فيه أنظار الأصوليين ، و الامام ابن العربي حقق فيه أنه لا تلازم بين المطلق و المقيد، و أن الأصل عدم الحمل إلا إذا قام الدليل عليه.
13. الأصل ترجيح الحقيقة، إلا إذا جاءت قرائن تبين أن المراد المعنى المجازي.
14. أنّ تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله يختلف حسب أحوال المسائل و اختلاف النصوص فتارة يقوم تقديم القول على الفعل و تارة يقوى الجمع بين القول والفعل و إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.
15. أما العرف قد احتج به الأئمة الأربعة في إثبات الأحكام الفقهية على خلاف بينهم في التوسع والتضييق.
16. الزيادة على النص لا تنسخه لأن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة لأن حقيقته بتبديد ورفع للحكم المشروع والزيادة تقرير للحكم المشروع وضم حكم آخر إليه.

17. أن النهي المجرد عن القرائن موضوع لغة للدلالة حقيقة على طلب الترك على وجه الحتم لذلك كان الصحابة يستدلون على التحريم بصيغة النهي المجردة وكذلك فعل التابعون وتابعوهم .

18. و الخبر الواحد إذا ورد مخصص للعمال القرآن اتفقوا على جواز التعبد به لتقديم أحدهما على الآخر لكن اختلفوا في وقوعه.

فهرس الآيات

والأحاديث والأعلام

أولا: فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	البقرة	66	69
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	البقرة	127	31
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	البقرة	183	44
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران	97	64
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	آل عمران	133	62
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	03	55
﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾	النساء	90	18
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	النساء	92	60
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	المائدة	03	58
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	المائدة	07	59
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	المائدة	07	59

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾	المائدة	38	59
﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾	المائدة	38	78
﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾	المائدة	45	48
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	المائدة	47	46
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	المائدة	69	19
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	المائد	101	61
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾	الأنعام	90	45
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	الأنعام	145	58
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	الأعراف	199	52
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	الأعراف	199	53
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	الأنفال	25	54
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾	التوبة	132	49
﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ﴾	يوسف	08	53
﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	يوسف	72	48
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ﴾	النحل	27	31
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الإسراء	36	42
﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾	الكهف	100	71

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	طه	14	46
﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾	السجدة	16	70
﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾	الصافات	99	10
﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾	غافر	06	67
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾	الشورى	13	45
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	المجادلة	03	60
﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾	الحديد	21	62
﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	الحشر	07	65

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
عن أبي قتادة، أن أبا بكر يُسِرٌّ وعمر يجهر بالقراءة فقال النبي لأبي بكر- رضي الله عنه-«ارفع قليلا ولعمر« اخفض قليلا »	41
« أيما امرئ أفلس، فوجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره».	41
«أحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد من قبلي»	44
« رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودين الزانيين»	45
« من نام عن الصلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها»	46
أعطيت خمسا لم يعطيهن أحد قبلي... و ذكر منها"« وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة »	47
«إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم، خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيهم، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ»	53
«لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»	55
« لا يورث ما تركت بعد نفقته عيالي معونة عاملي فهو صدقة»	56
«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر و الأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة»	58
«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير»	58
«إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين فاجرين صوت عن المصيبة وزمر الشيطان»	61
«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة»	61
«.... فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، فقال: اركبها ويلك، في الثالثة أو في الثانية»	63
«إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه»	66
«نهى أن ينبذ في الدُّباء و المزفَّت»	67
«اشتكت النار إلى ربها، فقالت، يا رب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من حرّها»	69
«إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»	72

ثالثا: فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
الميروقي	11
ابن فرحون	12
ابن حزم	13
عمر الهوزي	13
الزجّاج	31
الزمخشري	31

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

❖ **كتب التفاسير:**

1. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة.

2. تفسير القران الكريم، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير محمد حسين شمس الدين، دار الكتاب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419.

❖ **كتب الفقه وأصول الفقه:**

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الظن، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 1418ه/1998م.

2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، الطبعة الاولى،1424ه/2003م.

3. أدلة القواعد الاصولية من السنة، فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الدار الأثرية.

4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

5. أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو وفاء الافغاني.

6. أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406ه/1986م.

7. البرهان في أصول الفقه، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الاولى،[1399ه].

8. التبصرة في اصول لفقه، ـابي اسحاق ابراهيم بني يوسف الفيرزي بادي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى، 1980.

9. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق عبد الرحمان الجبرين وعوض القرني وأحمد سراج، مكتبة الرشد، السعودية ـ الرياض، الطبعة الاولى،1421ه/2000م.

10. تقريب الوصول الى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد محمد بن عبد الله بن الجزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، 1424ه/2003م.

11. التلخيص في أصول الفقه، عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير احمد العمري، دار البشائر الاسلامية، بيروت-لبنان.

12. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1424ه/2003م.

13. الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الاولى.

14. روضة الناظر و جنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، 1419ه/1998م.

15. الشرح الكبير المختصر أصول من علم الأصول، ابو المنذر محمود بن محمد مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الاولى، 1432ه/ 2011م.

16. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت -لبنان .

17. الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م.

18. طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، دار البصيرة، بدون طبعة.

19. الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد ادريس المصري، تحقيق: عمر حسن قيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، 1424ه/2003م.

20. فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السالوي الانصاري اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبع الاولى، 1422ه/2002م.

21. في بيان المختصر شرح المختصر المنتهي لابن الحاجب في اصول الفقه، محمود بن عبد الرحمان بن أحمد بن محمد شمس الدين الاصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، المملكة العربية السعودية، مركز أحياء التراث، مكة المكرمة.

22. قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان بن عدنان الداودي، دار العاصمة.

23. القواعد الأصولية عند ابن تيمية و تطبيقاتها في المعاملات التقليدية و الاقتصادية المعاصرة، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، مكتبة الرشد، الطبعة الاولى.

24. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلالي المريني، دار ابن القيم، الطبعة الاولى، 1423ه/2003م.

25. القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، إسماعيل بن حسين بن محمد العلوان، دار الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1433.

26. القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الاربعة، محمد مصطفى الزعيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى، 2006/1427.

27. القواعد و الفوائد الاصولية، ابي الحسن علاء الدين بن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي .

28. كشف الاسرار أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الاسلامي، بدون طبعة.

29. لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر حابي، دار احياء التراث، الطبعة الاولى، 1422ه/2001م.

30. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414 /1993.

31. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، دار الوفاء، الطبعة الثالثة،1426ه/2005م.

32. المحصول في أصول الفقه، القاضي ابو بكر بن العربي، دار البيارق، الطبعة الاولى، 1420ه/1999م، بيروت – لبنان.

33. مختصر شرح الروضة، نجم الدين ربيع سليمان بن سعيد الطوسي، مؤسسة النشر 1407هـ/ 1987م.

34. مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، تحقيق: محمد مصطفى البنجويني، اللجنة الوطنية للاحتفال جمهورية العراقية قرن 15هـ.

35. المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (606ه):عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض القاهرة –مؤسسة الاهرام، 1414ه/1994م.

36. المغني في أصول الفقه، جلال الدين ابي محمد عمر بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد بقا، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الاولى، 1403ه.

37. المناهج الأصولية فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1434ه/2013م.

38. المنثور في القواعد الفقهية، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الاوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985/1405.

39. منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار بن الحزم، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م بيروت – لبنان.

40. الموافقات ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ,تحقيق ابو عبيدة ,دار بن عفان، الطبعة الأولى 1417ه/1997م .

41. ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمر قندي علاء الدين، تحقيق: محمد زكي عبد البر، بدون طبعة،1430ه/2009م.

42. نظرية الاصل والظاهر في الفقه الاسلامي، محمد سماعي الجزائري، دار الحرم، بيروت- لبنان، 1426ه/ 2005م .

43. نهاية الوصول الى علم الأصول، مظفر الدين احمد بن علي بن ساعاتي، تحقيق: سعد بن غدير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه جامعة ام القرى.

44. الواضح في أصول الفقه، ابي الوفاء بن عطل بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1420-1999.

45. الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ابو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 1416ه/1996م.

❖ **كتب اللغة:**

1. أساس البلاغة، ابن أبي قاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419ه/1998م،

2. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي، دار الهداية.

3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ابو الناصر اسماعيل بن حماد الجوهري القاربي، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت –لبنان، الطبعة الرابعة، 1407/ 1989م.

4. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للنشر والطابعة، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة 1426هـ/2005م.

5. كتاب التعريفات، على بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403ه/1983م.

6. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب أبي موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

7. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، 2003، بيروت.

8. لطائف الإشارات لفنون القراءات، أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، بدون طبعة.

9. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، 1986.

10. المصباح المنير في غريب شرح الكبير، محمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة.

11. مفردات في غريب القران، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة –بيروت- لبنان.

❖ **كتب التراجم:**

1. أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة فضالة.

2. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى،1415هـ / 1994م.

3. تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مكتبة الحرم المالكي،

4. التكملة لكتاب الصلة، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي بكر القضاعي ابن الآبار، تحقيق: عبد السلام الهواس، دار الفكر، ط 1415هـ / 1995م.

5. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، دار التراث العربي.

6. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 11، 1417هـ / 1996م.

7. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم يبن مخلوق، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1424هـ / 2003م.

8. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الاولى، 1409 / 1989م.

9. الصلة لابن بشكوال، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الاولى، 1429 هـ / 2008م.

10. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطنطاوي، دار أحياء الكتب العربي.

11. طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ / 1983م.

12. العبر في خبر من غبر، الحافظ الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1405هـ / 1985م.

13. العواصم من القواصم، القاضي أبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محا الدين الخطيب، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، 1405هـ.

14. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الاولى، [1351هـ].

15. فهرسة ابن الخير الإشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1419هـ / 1998م.

16. قانون التأويل القاضي، ابي بكر محمد بن عبد اله بن العربي المعافري الإشبيلي، تحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

17. اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير الجرزي، مكتبة المثنى.

18. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، ابن نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله الإشبيلي، تحقيق محمد علي الشوابكة، دار عمار، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ / 1983م.

19. مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ / 1987م.

20. معجم البلدان، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثانية :1995م، الجزء 7.

21. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1408 هـ / 1988.

22. المغرب في حلى المغرب، أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، تحقيق: شوقي ضيف الله، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1955.

23. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

24. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يردي الأتابكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1413هـ / 1992م.

25. نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، لسان الدين بن الخطيب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء.

26. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري، تحقيق: حسان عباس، دار صادر، بيروت.

27. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر مؤسسة التاريخ العربي، سنة الطبعة، 1951.

28. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل ابن أيبك الصدفي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1420هـ / 2000م.

❖ **كتب الحديث:**

1. اكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى ليحصبي، تحقيق: يحي اسماعيل، دار الوفاء مصدر، الطبعة الاولى، 1919-1998م.

2. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، بدون طبعة.

3. الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسي بن سورة بن الضحاك الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت .

4. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي – مصر، الطبعة الثانية، 1395ه/1975م.

5. سنن النسائي، احمد شعيب بن علي بن سنان النسائي، مكتب المطبوعات الاسلامية، 1994/1414.

6. صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل للبخاري، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2002م.

7. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسبوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

8. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

9. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان لتراث، 1407ه/1986م.

10. كتاب السنن الكبرى، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البهيقي، دار المعرفة.

11. كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي.

12. منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، بدون طبعة.

13. المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

14. الموطأ، مالك ابن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م.

فهرس الموضوعات

المحتوى الصفحة

شكر

إهداء

مقدمة..... أ–ه

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن العربي ووصف كتاب المسالك في شرح موطا مالك

تمهيد..... 08

المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام بن العربي المالكي..... 09

المطلب الأول: اسمه ونشأته ومكانته العلمية..... 09

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه..... 12

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته رحمه الله تعالى..... 18

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب المسالك..... 23

المطلب الأول: التعريف بكتاب المسالك..... 23

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى ابن العربي..... 24

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي فيكتابه المسالك..... 25

الفصل الثاني: القواعد الأصولية واستنباطها من المالك

تمهيد..... 30

المبحث الأول: ماهية القواعد الأصولية..... 31

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية..... 31

المطلب الثاني: أقسام القواعد الأصولية..... 33

المطلب الثالث: أهمية القواعد الأصولية..... 34

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية..... 35

المبحث الثاني: استنباط القواعد الأصولية..... 38

المطلب الأول: قواعد الأصولية متعلقة بالأدلة..... 38

المطلب الثاني :قواعد اصولية متعلقة بالدلالات..... 53

المطلب الثالث: قواعد اصولية متعلقة بتعارض والنسخ..... 70

خاتمة..... 80
فرس الآيات..... 83
فهرس الأحاديث..... 86
فهرس الأعلام..... 87
قائمة المصادر والمراجع..... 89
فهرس الموضوعات..... 98

ملخص:

عنوان المذكرة: استنباط القواعد الأصولية عند ابن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك (أمثلة و نماذج).

اشتملت هذه المذكرة على مقدمة وفصلين وخاتمة.

وقد تناولنا موضوع هذه المذكرة على النحو التالي:

مقدمة: تضمنت أهمية الموضوع و أهدافه، أسباب اختيار الموضوع و الدراسات السابقة، المنهج والمنهجية المتبعة.

وقسمنا المذكرة إلى فصلين:

الأول: فيه ترجمة للقاضي أبو بكر بن العربي شملت جوانب من حياته و شيء من مؤلفاته و مكانته العلمية ثم نبذة عن كتابه المسالك وذلك بالتعريف به و منهج الإمام في الكتاب.

الثاني: تعريف القاعدة الأصولية وبيان أقسامها وأهميتها والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، ثم استنباط بعض القواعد الأصولية من كتاب المسالك المتعلقة بالأدلة، الدلالات، التعارض والنسخ، ثم عرّفنا بكل قاعدة و بيّنا رأي الإمام فيها.

الخاتمة: وفيها ذكرنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

Abstract

- This note « Memo » Included the introduction and two chapters and a conclusion , and we had the theme of the note as follows :
- The introduction : included the importance of the subject and its objectives , the reasons for selecting the topic and the previous studies , Methodology (taken approach) .
- We divided the note « Memo » into two chapters :

- First : the translation of El Imam Ibn Al-arabi included aspects of his life and something from his writings and scientific position then a brief about his book and so by its definition and the approach of Imam Ibn Al arabi in the book .
- Second : the definition of Al-Qaeda fundamentalism and its importance statement and sections then use extraction of some rules from the book , and while the view of El Imam Ibn Alarabi saw it.

The conclusion : Finally , the most important finding